



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية عند أبي مسلم البهلاوي (ت ١٣٣٩هـ) من خلال كتابه

"نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر"

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

معاذ بن سعيد بن حميد الضوياني

إشراف

د. محمد البشير الحاج سالم

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية عند أبي مسلم البهلائي (ت ١٣٣٩هـ) من خلال كتابه

"نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر"

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

معاذ بن سعيد بن حميد الضوياني

إشراف

د. محمد البشير الحاج سالم

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى شاعر العلماء وعالم الشعراء أبي مسلم رفع الله منزلته في عليين

إلى من ألبساني ثوب العزة والرفعة والديّ العزيزين حفظهما الله

إلى العالم العامل شيخني المربي حمود بن حميد الصوافي متعنا الله بحياته

إلى أكف العطاء مشايخي الكرام أساتذة كلية العلوم الشرعية نفع الله بهم

إلى مؤنسي الطريق زملائي في رحلة طلب العلم بلغهم الله مرادهم

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

فلو كَانَ لِلشُّكْرِ شَخْصٌ يَبِينُ *** إذا ما تأمله الناظرُ

لَبَيَّنْتُهُ لَكَ حَتَّى تَرَاهُ *** فتعلم أني امرؤ شاكرُ

ولكنه ساكنٌ في الضمير *** يحركه الكلمُ السائرُ

قضى الله ألا يستقل امرؤ بنفسه في قضاء كل حوائجه؛ فجعل الناس درجات ليكمل كل الآخر فيما ينقصه، وإنني في هذا المقام أشكر كل من أكمل نقصي وكانت لد يد في إخراج البحث بما هو عليه الآن، وأخص من بينهم: مشرف البحث شيخي الدكتور: محمد البشير الحاج سالم؛ فقد استفدت منه الكثير من الملاحظات العلمية والمنهجية، وما فتئ متابعا ومرشدا من أول الطريق إلى نهايته، كما أشكر شيخي الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري؛ إذ كانت محاضراته في القواعد الفقهية ذات تأثير إيجابي على بحثي، وأقدم شكري وامتناني لوالدي العزيز؛ فقد كان المشجع والمحفز لإكمال البحث، وجهده الكبير في توفير مصادر البحث ومتطلباته، ولا يفوتني أن أشكر تلك الثلة المؤمنة زملاء الكلية؛ على مراجعتهم البحث من جوانبه الفنية، وأخيرا أزجي شكري وتقديري إلى القائمين على مكتبة الرسالة العامة الأهلية؛ فقد قبست من مشكاتها أصل البحث كتاب نثار الجوهر، ووجدت فيها الملاذ الهادئ المعين على كتابته.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: معاذ بن سعيد بن حميد الضوياني، الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٤٥ بأن
بحثي المقدم للمناقشة جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته
ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر
الضوابط المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك، والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ١٦/شوال/١٤٤٣هـ

يوافقه: ١٧/مايو/٢٠٢٢م

ملخص البحث

- عنوان البحث: القواعد الفقهية عند أبي مسلم البهلائي من خلال كتابه نثار الجواهر.
- اسم الباحث: معاذ بن سعيد بن حميد الضوياني.
- اسم المشرف: محمد البشير الحاج سالم.
- موجز البحث: تناولت في البحث حسب عنوانه القواعد الفقهية عند أبي مسلم البهلائي، وكان ذلك باستقراء الكتاب لاستخراج القواعد الفقهية من أبوابه الفقهية، ثم ترتيبها حسب مكان ورودها، وقد جعلت كل ذلك في ملحق بالبحث على شكل جداول مفهوسة.
- إلا أن ذلك غير كاف لإبراز التقعيد الفقهي عند أبي مسلم؛ فعمدت إلى اختيار بعض القواعد وحللتها شرحاً ومقارنة بينها وبين المشهور من الألفاظ في كتب القواعد والأصول، كما بينت الفروق بين قواعد الكتاب المتشابهة في المعنى.
- أهم نتائج البحث:
- ١- تبرز أهمية كتاب نثار الجواهر من حيث اشتماله على كثير من التحقيقات، وتميزه بحسن عرض المسائل، وكونه مرجعاً مهماً من مراجع الفقه المقارن.
- ٢- كثرة القواعد الفقهية عند أبي مسلم وقوة حضورها في كتابه؛ حيث استخرجت ما يزيد على مائة وعشرين قاعدة.
- ٣- القواعد الفقهية عند أبي مسلم أغلبها مصوغ صياغة مغايرة لما استقر عليه علماء القواعد حتى في المشهور منها.
- ٤- صلاحية بعض القواعد لمجيئها مرة قواعد فقهية، وقواعد أصولية أو حديثية مرة أخرى حسب سياق ورودها.

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص البحث	د
فهرس المحتويات	هـ
مقدمة.....	١
الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب، ومدخل إلى القواعد الفقهية والمنهج المتبع في عرضه	
.....	١١
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب	١٣
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف	١٣
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب	١٧
المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية	٢١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية	٢١
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي	٢٣
المبحث الثالث: المنهج المتبع في استخراج القواعد الفقهية	٢٤
المبحث الأول: "ما لم يخاطب المكلف بأدائه لعارض لم يلزمه التكليف به"	٢٨
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٢٨
المطلب الثاني: شرحها	٢٨
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٢٩
المبحث الثاني: "لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق"	٣٠
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٣٠
المطلب الثاني: شرحها	٣٠
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٣١
الفصل الثاني: قواعد النيات.....	
.....	٣٤
المبحث الأول: "لا ثواب إلا بالنية"	٣٦

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٣٦
المطلب الثاني: شرحها	٣٦
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٣٧
المبحث الثاني: "الأعمال بالنيات"	٣٨
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٣٨
المطلب الثاني: شرحها	٣٨
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٣٨
المبحث الثالث: "الحكم تبع للقصد"	٣٩
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٣٩
المطلب الثاني: شرحها	٣٩
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٣٩
المبحث الرابع: "الأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات"	٤٠
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٤٠
المطلب الثاني: شرحها	٤٠
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٤٠
المبحث الخامس: "لا يستقيم فرض إلا بنية"	٤١
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٤١
المطلب الثاني: شرحها	٤١
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٤٢

٤٣ الفصل الثالث: قواعد الضرر والضرورة والرخصة

المبحث الأول: "الضرورة مسقط للواجب ومثبتة للرخصة"	٤٥
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٤٥
المطلب الثاني: شرحها	٤٥
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٤٧
المبحث الثاني: "مبنى الرخصة على الضرورة"	٤٨
المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة	٤٨
المطلب الثاني: شرحها	٤٨
المطلب الثالث: فروعها الفقهية	٤٨

٤٩	المبحث الثالث: "موضوع الرخصة التسهيل والرفق"
٤٩	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٤٩	المطلب الثاني: شرحها
٤٩	المطلب الثالث: فروعها الفقهية
٥١	المبحث الرابع: "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام"
٥١	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٥١	المطلب الثاني: شرحها
٥٣	المطلب الثالث: فروعها الفقهية
٥٤	المبحث الخامس: "لا إثم مع العذر"
٥٤	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٥٤	المطلب الثاني: شرحها
٥٤	المطلب الثالث: فروعها الفقهية
٥٦	الفصل الرابع: قواعد متفرقة.
٥٨	المبحث الأول: "ما أشبه الشيء فهو مثله"
٥٨	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٥٨	المطلب الثاني: شرحها
٥٨	المطلب الثالث: فروعها الفقهية
٥٩	المبحث الثاني: "اليقين لا يزيله الشك"
٥٩	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٥٩	المطلب الثاني: شرحها
٦٠	المطلب الثالث: أدلتها
٦١	المطلب الرابع: فروعها الفقهية
٦٣	المبحث الثالث: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"
٦٣	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٦٣	المطلب الثاني: شرحها
٦٥	المطلب الثالث: فروعها الفقهية
٦٦	المبحث الرابع: "القربات لا تؤسس على المعاصي"
٦٦	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

٦٦	المطلب الثاني: شرحها
٦٧	المطلب الثالث: أدلتها
٦٧	المطلب الرابع: فروعها الفقهية
٦٨	المبحث الثالث: "الحكم للأغلب"
٦٨	المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة
٦٨	المطلب الثاني: شرحها
٦٩	المطلب الثالث: فروعها الفقهية
٨٣	فهرس الآيات
٨٥	فهرس الأحاديث
٨٦	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات،
والصلاة والسلام على من بلغ قواعد الرسالة، محمد الخاتم الأمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم
الدين، أما بعد:

فإن خدمة العلماء لمن سبقهم من أهل العلم والفضل أخذت صوراً شتى، من أبرزها الاعتناء
بآثارهم العلمية، وهذا الاعتناء لم يكن على نسق واحد، وإنما يكون بحسب الآثار الموجودة بين
أيديهم؛ فالنثر ليس كالنظم، والحديث ليس كالفقه.

وما زال هذا الاهتمام يتجدد ويبتكر فيه بما ينبئ عن معرفة اللاحقين بفضل السابقين،
ورغبتهم في خدمة الدين وأهله، وكان لفتح باب الاجتهاد دور بارز في ذلك؛ حيث ما كان ذلك
التراث أن ينال ما ناله من الشرح والتحقيق والتعليق دون أن يكون للمعتنين به مكنة علمية
أهلتهم لفهمه حتى تمخض عنه الثراء المعرفي في علوم الشريعة وفنونها.

ومن الصور المتأخرة للاهتمام بكتب السابقين من أهل العلم استخراج القواعد الفقهية
والأصولية من الكتب الفقهية؛ وكان لذلك دوافع يمكن أن تستقرأ من خلال الاطلاع على
كتبهم، منها:

١ - الاستفادة من التقعيد الفقهي والأصولي لأولئك العلماء، خاصة إن لم تكن لهم مؤلفات
في علمي الأصول والقواعد الفقهية.

٢ - الوقوف على المواضع التي خالفوا فيها تأصيلهم، خاصة إن كانت لهم سابقة كتابة في
الأصول والقواعد.

٣ - معرفة طريقة تخرجهم الفروع على الأصول، أو رد الفروع إلى الأصول.

أهمية البحث:

وتأتي أهمية البحث في القواعد الفقهية عند أبي مسلم البهلاّني من خلال كتابه نثار الجواهر؛
لسببين، هما:

- ١ - إبراز اهتمام أبي مسلم البهلاّني بالقواعد الفقهية والمنهج الذي سار عليه.
- ٢ - إبراز القواعد الفقهية الكثيرة التي حفل بها كتابه، ومقارنة بعضها مع ما ورد في كتب القواعد والأصول من حيث الصياغة والألفاظ.
- ٣ - تسليط الضوء على ما يزخر به التراث الإباضي من إسهامات في مجال القواعد الفقهية.

سبب اختيار الموضوع:

وقد دفعني إلى اختيار الموضوع ما يأتي:

- ١ - قلة اهتمام الباحثين بالتراث الفقهي لأبي مسلم؛ فقد كان جل اهتمامهم بالجانب الأدبي لبروز نجمه فيه.
- ٢ - تسليط الضوء على تراث أبي مسلم؛ للاستفادة من قواعده وآرائه وتحقيقاته.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي لم أجد دراسة تناولت القواعد الفقهية عند أبي مسلم في أي من تراثه العلمي، وقد وجدت دراستين تناولتا بعض جوانب منهجه الفقهي وترجيحاته، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - اليحيائي، سالم بن علي بن سليمان، "أبو مسلم البهلاّني ومنهجه الفقهي في كتاب نثار الجواهر"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨م).

٢- الراشدي، سلطان بن صالح، "ترجيحات الإمام أبي مسلم البهلائي من خلال كتابه نثار الجوهر - كتاب الطهارات-"، (بحث مرحلة البكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م).

أما الدراسة الأولى فقد كانت مساعدة لموضوع البحث؛ لتضمنها المنهج الفقهي عند أبي مسلم في نثار الجوهر، وإبراز المنهج الفقهي للكتاب يساعد على استخراج القواعد الفقهية منه. والدراسة الثانية كانت أكثر فائدة في مضمونها من الدراسة الأولى؛ لأن مواضع الترجيحات مظنة لوجود القواعد، فغالبا ما يأتي بالقواعد في مساق التدليل لآرائه.

إشكاليات البحث:

تكمن إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما مدى حضور القواعد الفقهية عند أبي مسلم في كتابه نثار الجوهر قلة وكثرة؟
- ٢- ما المميزات والمآخذ على القواعد الفقهية عند أبي مسلم؟
- ٣- ما مدى توافق صياغة القواعد عند أبي مسلم مع مثيلاتها عند بقية العلماء؟

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب، ومدخل إلى القواعد الفقهية والمنهج

المتبع في عرضها

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أولاً: نسبه وولادته ونشأته

ثانياً: حياته العلمية والمهنية وأدواره الإصلاحية

ثالثاً: آثاره

رابعاً: وفاته

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

أولاً: أصله وترتيبه

ثانياً: أهميته ومنهجه

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

المبحث الثالث: المنهج المتبع في عرض القواعد الفقهية

الفصل الأول: قواعد التكليف والخطاب

المبحث الأول: ما لم يخاطب المكلف بأدائه لعارض لم يلزمه التكيف به

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثاني: لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثالث: عدم المكنة مانع للخطاب

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: الفروع الفقهية

المبحث الرابع: حيث ارتفع الخطاب بشيء ارتفع كذلك بما يكون بدلا عن ذلك الساقط

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

الفصل الثاني: قواعد النيات

المبحث الأول: لا ثواب إلا بالنية

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثاني: الأعمال بالنيات

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثالث: الحكم تبع للقصد

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الرابع: الاعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الخامس: لا يستقيم فرض إلا بالنية

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

الفصل الثالث: قواعد الضرر والضرورة والعذر

المبحث الأول: الضرورة مسقطه للواجب ومثبتة للرخصة

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثاني: مبنى الرخصة على الضرورة

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثالث: موضوع الرخصة التسهيل والرفق

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الرابع: لا ضرر ولا إضرار في الإسلام

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الخامس: لا إثم مع العذر

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

الفصل الرابع: قواعد متفرقة

المبحث الأول: ما أشبه الشيء فهو مثله

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الثاني: اليقين لا يزيله الشك

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: أدلتها

المطلب الرابع: فروعها الفقهية

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

المبحث الرابع: القربات لا تؤسس على المعاصي

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: أدلتها

المطلب الرابع: فروعها الفقهية

المبحث الخامس: الحكم للأغلب

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

المطلب الثاني: شرحها

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

ملحق بالقواعد الفقهية في كتاب نثار الجواهر

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث منهجين: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء الكتاب كاملا لاستخراج القواعد الفقهية منه وتجميعها وفهرستها حسب مواضيع، مثل: قواعد التكليف والخطاب، قواعد النيات، وهكذا...، كما اتبعت المنهج التحليلي: وتمثل في اختيار بعض القواعد، وتناولها بشيء من الشرح والتحليل.

صعوبات البحث:

لا شك أنه ما من باحث إلا ويواجه بعض الصعوبات أثناء بحثه، وقد كانت أبرز الصعوبات التي واجهتني:

- ١ - حيرتي في المنهج الذي ينبغي أن أتبعه، والصياغة المناسبة لخطة البحث؛ حيث قمت بتغيير خطة البحث أكثر من مرة.
- ٢ - تداخل كلام أبي مسلم مع منقوله؛ الأمر الذي استغرق مني وقتا لاستخراج كل قاعدة؛ حرصا مني على تتبع كلام أبي مسلم بذاته.
- ٣ - طول محل البحث؛ وهو ما يشكل خمسة مجلدات.
- ٤ - صعوبة فهرسة وتصنيف القواعد الفقهية؛ لعدم وجود وحدة موضوعية بينها غالبا.

وأسال الله تعالى أن يوفقني إلى ما فيه الخير والسداد، وأن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني، وأن يريني الحق حقا ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معاذ بن سعيد بن حميد الضوياني

ليلة الثلاثاء: ١٦/شوال/١٤٤٣هـ

يوافقه: ١٧/مايو/٢٠٢٢م

مرتفعات حبرى/وادي المعاول

الفصل التمهيدي:

التعريف بالمؤلف والكتاب، ومدخل إلى القواعد الفقهية والمنهج المتبع في

عرضه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

المبحث الثالث: المنهج المتبع في عرض القواعد الفقهية

تمهيد:

إن الكتابة أو القراءة في موضوع معين دون الإحاطة بكامل تفاصيله يترك فراغا تترتب عليه بعض الإشكالات، فإذا كان البحث متعلقا بكتاب؛ فإن معرفة شخصية مؤلفه وحياته قد تجيب عن أسئلة ما كان له أن يجد لها حلا دونها، كما أن لمعرفة المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث والفرق بينها وبين ما يشبهها يضبط البحث بمعيار دقيق لا يتأتى إلا باستحضارها.

ولما كان الأمر كذلك؛ جعلت ضمن خطة بحثي فصلا يمهّد لقارئه الدخول في صلب موضوعه، وقسمته على أساس عنوان البحث: "القواعد الفقهية عند أبي مسلم البهلاّني من خلال كتابه نثار الجوهر"، فتحصل منه ثلاثة مباحث: التعريف بالمؤلف والكتاب، ومدخل إلى القواعد الفقهية، والمنهج المتبع في عرضها.

ولم أتوسع في هذا الفصل مع احتمال التّطويل والإسهاب؛ فشخصية أبي مسلم البهلاّني والتعريف بكتابه نثار الجوهر أفردت لها بحوث ودراسات أكاديمية عنيت بذلك بما لا يستدعي تكرارها هنا وإخراج البحث عن إطار موضوعه، كما أن التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها والضابط -أيضا- منشور في الكثير من الكتب والبحوث التي تطرقت إلى موضوعها.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول في التعريف بالمؤلف، ويشتمل على ثلاثة فروع، والمطلب

الثاني في التعريف بالكتاب موضوع البحث.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أولاً: نسبه وولادته ونشأته

هو أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديّ بن صالح بن محمد بن عبد الله البهلائي الرواحي العماني، ولقبه البهلائي نسبة إلى أحد أجداده، وتنسب قبيلته (بنو رواحة) إلى عبس العدنانية^(١)، وفي ذلك يقول محرضاً أبناء قبيلته على نصره الإمام:

"يا جمرة العرب يا عبس الطعان ألا لا يطفئن جمركم بغي وعدوان

لا تشعلوا الحرب إلا في مواقدها حيث الجهاد على الباغين موتان"^(٢)

ولد ونشأ في بلدة محرم من وادي بني رواحة التابع لولاية سمائل سنة ١٢٧٧هـ^(٣)، في أسرة عريقة اشتهرت بالعلم والصلاح والقضاء؛ فجدّه عبدالله بن محمد البهلائي^(٤) كان قاضياً على

(١) المحروقي، محمد بن ناصر بن راشد، "أبو مسلم البهلائي شاعراً"، (رسالة ماجستير، السلطان قابوس، ١٩٩٥م)، ص ٦٩.

(٢) البهلائي، أبو مسلم ناصر بن سالم الرواحي، الآثار الشعرية لأبي مسلم البهلائي، حققها ووضع حواشيتها وقدم لها: محمد الحارثي، ط ١. (بيروت: منشورات الجمل، ٢٠١٠م)، ص ٦٢١.

(٣) تضاربت الآراء والنقول في تحديد سنة ولادة أبي مسلم؛ فقول: ١٢٧٧هـ وهي رواية ابنه المهنا، وهي التي اخترتها في المتن، وقد رجحها بعض المحققين لقرائن، وقيل: ١٢٨٤هـ وهي رواية ابن أخيه سالم بن سليمان. انظر: البهلائي، سالم ابن سليمان، أبو مسلم كما عرفته، ط ١. (مسقط - سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص ١٨.

(٤) هو الشيخ عبدالله بن محمد البهلائي، عاش في القرن (١١ أو ١٢هـ/١٧-١٨م)، قاض وفقه، أصله من بلدة اليمن من أعمال إزكي. انظر: السيبي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١. (بركاء - سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ج ٢، ص ٧٦.

وادي محرم في دولة اليعاربة، كما كان أبوه الشيخ سالم بن عديم^(١) قاضيًا في عهد الإمام عزان بن قيس^(٢) على نزوى^(٣).

ثانيا: حياته العلمية والمهنية وأدواره الإصلاحية

نشأ الشيخ نشأة علمية أدبية في بيئة صالحة؛ حيث كان يتردد على الشيخ محمد بن سليم الرواحي^(٤) ببلدة السيح من وادي بني رواحة الشرقي، ولا يعرف له شيخ غيره سوى والده؛ مما يدل على عصامية الشيخ وجده في طلب العلم، وقرينه في هذه المرحلة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي^(٥)؛ من ثم لا يخفى ما للصحة من دور في تكوينه^(٦).

نبغ أبو مسلم في باكورة عمره؛ فقرض الشعر وهو ابن خمس عشرة سنة، وانتقل بعدها مع أبيه إلى الشرق الإفريقي عام ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م، ليبقى بها خمس سنوات، ثم يعود مرة أخرى إلى عمان ليمكث بها خمس سنوات أيضا، وبعدها يسافر إلى زنجبار ويبقى بها حتى وفاته، ولم يخرج منها إلا لحج الفريضة عام ١٣٠٨هـ/١٨٩١م^(٧).

(١) هو سالم بن عديم بن صالح بن محمد البهلاني، (ت: ١٣٠٨هـ/١٨٩١م)، فقيه ناظم للشعر، كان قاضيا للإمام عزان، ولما انحلت دولته صار قاضيا للسلطان تركي بن سعيد، له أجوبة نثرية متفرقة. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) هو الإمام عزان بن قيس بن عزان بن قيس بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، إمام وقائد وزعيم، بويع بالإمامة سنة ١٢٨٥هـ، اتصف بالحزم والشجاعة، مات شهيدا عام ١٢٨٧هـ، ودفن بجبروه. انظر: السيابي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان، ط ٢. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص ٢٩٣-٢٩٥.

(٣) السيابي، معجم القضاة العمانيين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٠.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) هو الشيخ العلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، (و: ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م، ت: ١٣٢٤هـ/١٩٠٧م)، كان عليه مدار الفتوى والقضاء في سماء، من آثاره أجوبة فتاوى نثرية ونظمية متعددة ومتفرقة، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣-٢٦.

(٦) البهلاني، أبو مسلم كما عرفته، مرجع سابق، ص ١٨.

(٧) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٢-٢٥٣.

لم يكن لأبي مسلم الكثير من التلاميذ؛ ولعل سبب ذلك سفره إلى زنجبار، فقد حال بينه وبين مريدي العلم في عمان، ويدل على ذلك أن القلة الذين تتلمذوا عليه هم من أقاربه الذين سافروا معه، أشهرهم ابنه المهنا^(١)، وابن أخيه سالم بن سليمان^(٢)، وسالم بن محمد الرواحي^(٣)، وعبد الرحمن بن محمد الرواحي^(٤)(٥).

كان لانتقال أبي مسلم إلى زنجبار أثر بالغ الأهمية في تكوين شخصيته من خلال انفتاحه على الثقافات المختلفة بحكم مركز زنجبار آنذاك، فتراه مطلعًا على أحوال أمته، يتألم لآلامها، ويأمل بآمالها، يسعى إلى الوحدة وينبذ الفرقة، يشهد بذلك ديوانه ورسائله.

تقلد القضاء بزنجبار في عهد السلطان حمد بن ثويني بن سعيد^(٦) (١٣١٠هـ-١٣١٤هـ)، ورئيسًا للقضاة بعدها في عهد السلطان حمود بن حمد^(٧) (١٣١٤هـ-١٣٢٠هـ)، ثم يستقيل

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) فتحي شحاتة عطية، أبو مسلم البهلاني حياته وشعره، ط١. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص ٥٤.

(٦) هو السلطان حمد بن ثويني بن سعيد بن سلطان بن أحمد بن سعيد، ارتقى عرش زنجبار يوم ١٤ من شهر شعبان ١٣١٠هـ بعد وفاة السيد علي بن سعيد، بقي في الحكم حتى وفاته يوم ١٤ من شهر ربيع الأول ١٤١٤هـ/٢٦ من شهر أغسطس ١٨٩٦م. انظر: المغيري، سعيد بن علي، جبهة الأخبار في تاريخ زنجبار، تحقيق: محمد علي الصليبي، ط٤. (م.د. دن، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٣٧٥-٣٨٧.

(٧) هو السلطان حمود بن حمد بن سعيد بن سلطان بن أحمد بن سعيد، تولى السلطنة يوم ١٧ من شهر ربيع الأول ١٣١٤هـ، بعد أن ضرب الإنجليز زنجبار في واقعة السيد خالد بن برغش، بقي في الحكم إلى أن توفي يوم ٢٧ من شهر جمادى الآخرة ١٣١٩هـ. انظر: المرجع نفسه، ص ٤٠١-٤٠٥.

بعدها من عمله في عهد السلطان علي بن حمود^(١) (١٣٢٠هـ-١٣٢٩)؛ ليتفرغ للتعليم والتأليف^(٢).

أما دوره الإصلاحي فلا يخفى على مطلع على سيرته أو قارئ لكتبه؛ فهو ينضح هما لأمتيه والمسلمين في كتاباته النثرية والشعرية، الفقهية والأدبية والسلوكية، ومن أبرز أعماله الإصلاحية المواكبة للحدثة وقتئذ إصداره لجريدة النجاح (١٣٢٩هـ/١٩١١م)، التي عنيت بخدمة الأدب العربي ونصرة القضايا الإسلامية والأحداث الدولية^(٣).

ثالثاً: آثاره

رحل وخلفه آثار شاهدة على قدمه في العلم وتضحياته في سبيل أمته؛ فقد ترك تراثاً ثميناً من الأدب الرصين والفقهاء الملمين بالتحقيق والرسائل المضمنة لآرائه ونصائحه الإصلاحية، من أشهرها:

١- نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر (موضوع البحث).

٢- النفس الرحمان في أذكار أبي مسلم البهلاني (مطبوع).

٣- العقيدة الوهبية (مطبوع).

٤- النشأة المحمدية. (مطبوع).

(١) هو السلطان علي بن حمود بن محمد بن سعيد البوسعيدي، ولد في نخبار يوم ٧ من شهر يوليو ١٨٨٤م/١٣٠١هـ،

كان ذا بأس شديد على الاستعمار، حكم زنجبار في الفترة (١٣٢٠هـ - ١٣٢٨هـ / ١٩٠٢م - ١٩١١م). انظر:

الموسوعة العمانية، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج ٥، ص ٤٦٤-٤٦٧.

(٢) السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٢٥٣.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد، ترجمة لأبي مسلم مدرجة في كتاب نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ط ٢. (مسقط - سلطنة

عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٧.

٥- ديوان شعري ضخيم (مطبوع).

٦- مجموعة من المراسلات (مطبوع).

رابعاً: وفاته

توفي أبو مسلم -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته- بزنجبار في اليوم الثاني من شهر صفر عام ١٣٣٩هـ، وعمره خمسة وستون عاماً، بعد عمر قضاه في طاعة الله ونصرة دينه، وقد رثاه حفيده سالم بن سليمان بن عمير الرواحي بقصيدة يقول في مطلعها:

إليكِ إليكِ عني يا دَفارٍ فإنَّكِ لستِ لي أبداً بدارٍ^(١)

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

أولاً: أصله وترتيبه

الاسم الكامل للكتاب "نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر" وهو آخر مؤلفات أبي مسلم، أصله كتاب جوهر النظام^(٢) للإمام السالمي؛ وكان أصلاً له لأنه يخدمه بطريقتين: أولاًهما أنه نثر للنظم، وثانيهما أنه شرح مفصل لمنثور النظم، ولا يورد الأبيات الأصل إلا في بعض المواضع؛ كقوله: "قلت: هذا خلاصة معنى قوله، وأما عبارته في النظم فهكذا..."^(٣).

يتألف الكتاب المخطوط من ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول: كلمة للنثر، كتاب العلم،

(١) السيابي، أحمد بن سعود، ترجمة لأبي مسلم مدرجة في كتاب نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط ٢. (مسقط- سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٠.

(٢) وكتاب جوهر النظام هو توضيح وتحقيق واستدراك على أرجوزة الصائغي؛ ولذلك كان نثار الجواهر شرحاً لأصليين. انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ج ١، ص ٢٣، ٢٤. البهلائي، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط ٢. (مسقط- سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٦.

(٣) البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٥.

كتاب أصول الدين، كتاب أصول الفقه، كتاب الطهارات، كتاب الغسل من الجنابة، كتاب الوضوء، كتاب التيمم، كتاب الصلاة. ويتضمن الجزء الثاني ما بقي من كتاب الصلاة. أما الجزء الثالث والأخير فتناول فيه: كتاب الصوم، وكتاب الجنائز^(١). أما الكتاب المطبوع فيقبع في خمسة مجلدات حسب نسخة مكتبة مسقط، وهي معتمدي في هذا البحث.

ونية مؤلفه أن يكون الكتاب في اثنين وعشرين جزءاً، إلا أن حلول الأجل حال دون بلوغ الأمل؛ فكان آخر ما وقف عنده يراعه كتاب الجنائز من الجزء الثالث.

ثانياً: أهميته ومنهجه

لما كان الكتاب آخر مؤلفات أبي مسلم؛ أودع فيه خلاصة أقواله وعصارة فكره وتحقيقاته، ولا تخفى قيمة الكتاب على قارئه؛ لما يشتمل عليه من ذكر لأهم المسائل ونسبتها إلى أصحابها وسبب الاختلاف فيها وتحقيقها للوصول إلى الصحيح والراجح منها، والمتبع للكتاب يجد هذا الترتيب هو المتبع غالباً في عرض مسائل الكتاب عند أبي مسلم.

ويجدر بي أن أشير إلى منهجه في الكتاب وأهم الملامح في نقاط موجزة:

١- كتاب نثار الجوهر كتاب موسوعي معمق - حسب ما أراد له مؤلفه-، وبإمكاننا أن نعتبره من قبيل كتب الفقه المقارن؛ فهو غير مقتصر على ذكر أقوال المذهب فحسب، بل فيه ذكر لأقوال غيره من المذاهب.

٢- مناط الترجيح والتصحيح عند أبي مسلم هو الدليل وإن أدى ذلك إلى مخالفة جمهور علماء المذهب الإباضي؛ حيث يقول: "ولست في ذلك قاصداً لمخالفة أصحابنا رحمهم الله،

(١) انظر: البيهقي، سالم بن علي بن سليمان، "أبو مسلم البهلاني ومنهجه الفقهي في كتاب نثار الجوهر"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨م)، ص (ي، ك).

ولكن ذكرت ما أدى إليه اجتهادي"^(١)، وهو مع اجتهاده وتتبعه للدليل يظهر التقدير لمن سبقه من أهل العلم فيقول: "نحن أسارى التقليد لعلمائنا في مثل هذا"^(٢).

٣- تتجلى في كتاب نثار الجواهر مجموعة من الفنون العلمية، منها:

أ- علم المنطق: ويظهر جلياً في كتاب أصول الدين (العقيدة) وحتى في كتب الفقه فيما يحتاج إلى استدلال بالمعقول ومناقشة الأقوال والرد عليها، مثال ذلك: استعماله للقضايا المنطقية في بعض ردوده من خلال عرض المقدمات وترتيب النتائج عليها؛ فيقول في رده على القائلين بمنع صلاة المتيمم بالمتطهر: "القضية قطعية؛ مقدماتها مسلّمة: الأولى: التيمم بشرطه طهارة شرعية، الثانية: كل متطهر طهارة شرعية فحكمه طاهر، النتيجة: المتيمم طاهر"^(٣).

ب- علم اللغة: وهو فن تظهر براعته فيه بجلاء، سواء في قوة نظمه لبعض المسائل في الكتاب، أو في مناقشته لمجموعة من المسائل: كإعراب "لا إله غيرك" من ألفاظ التوجيه، والاشتقاق الصرفي لكلمة "الصلاة"^(٤).

ج- مصطلح الحديث وعلم الرجال: فمناقشاته للروايات سنداً وممتناً يأخذ حيزاً ليس بالقليل من الكتاب، فما من خلاف في مسألة سببها تعارض في الروايات إلا ويرجح بينها عن طريق البحث عن الرجال ومدى موافقة الأحاديث لمقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لما هو أصح منها.

(١) البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦٨.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٩، ١٨٩.

د- علم أصول الفقه: لما عرفنا أن في الكتاب ترجيحات ومناقشات؛ كان لزاماً أن يكون أصول الفقه حاضراً بقوة، فما من مسألة خلافية إلا ويحجر محل النزاع فيها ويبين سبب الاختلاف، ويؤصل للمسائل ويفرع على أصولها، كما أنه يشير إلى طرق الاستدلال لشتى الأقوال في المسألة الواحدة من مفهوم ومنطوق وتعارض وترجيح وقياس ونسخ وإجماع وسد للذريعة.

٤- لا يقتصر دور أبي مسلم على نثر البيت وشرحه، بل قد يجاري المصنف في نظمه لبعض المسائل؛ لأغراض قصدها، ومن ذلك قوله في نظمه لسنن الوضوء: "وقد جمعتها بإيجاز في بيت...جمعتها في بيتين بأصرح من هذا...جمعت فضائل الوضوء بقولي..."^(١)، وقد يستدرك على المصنف بعض الملاحظات في النظم، كقوله: "والاستغفار دائماً مطلوب؛ فيه انحراف عن الميزان الرجزى، وكذا في البيت الآخر وهو: فكان نفس الاستغفار كذبا"^(٢).

٥- اطلاع أبي مسلم لعلوم الطب والهندسة والكيمياء والفلك أسهم في إضافات جديدة للفقه، كما أن الحس الإيماني الذي عرضه أبو مسلم بذوق أدبي رفيع جعل لكتابه متعة تبعد السامة عن قارئه.

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٨٨.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٩٧.

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

ويشتمل على مطلبين: الأول عرفت فيه القاعدة الفقهية من حيث الأفراد ومن حيث اللقب، معرجا على الخلاف في تعريفها بالكلية أو الأغلبية، والثاني فرقت فيه بينها وبين الضابط.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

أولا: التعريف الإفرادي

القاعدة لغة: هي أساسُ الشيء، ومنه قواعد البيت، أي: أساسه^(١). وفي الاصطلاح: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٢).

وكلمة "الفقهية" نسبة إلى الفقه، والفقه يأتي لثلاثة معان في اللغة: أولها مطلق الفهم، وثانيها فهم الأشياء الدقيقة، وثالثها فهم غرض المتكلم من كلامه^(٣)، أما في الاصطلاح فيعرف بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٤).

(١) انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. (بيروت: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٢٥٧، مادة "قعد"

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ١، ص ١٧١.

(٣) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، د. ط. (د. م: دار الهداية، د. ت)، ج ٣٦، ص ٤٥٦، مادة "فقه". ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ١٠، ص ٣٠٥-٣٠٦، مادة "فقه".

(٤) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١١.

ثانيا: التعريف اللقي

للعلماء مسلكان في التعريف اللقي للقاعدة الفقهية:

المسلك الأول: "قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة"^(١). فقد عبر هذا الفريق من العلماء عن القاعدة بأنها كلية.

المسلك الثاني: قضية أغلبية؛ فهذا الفريق لم يرتض التعبير عن القاعدة بأنها كلية؛ لكثرة الاستثناءات الخارجة عنها، وفرّقوا بين القاعدة عند الفقهاء والقاعدة عند النحاة والأصوليين، فهي عند الفقهاء أغلبية، وعند غيرهم كلية^(٢). ويمكن الرد عليهم بأن الاستثناء حاصل أيضا في القاعدة الأصولية وكذا النحوية، فلا مسوغ للتفريق.

والمعروفون للقاعدة بأنها أغلبية لا يقولون بذلك في جميع القواعد، بل ينصون -أيضا- على وجود قواعد كلية لم تتخلف عن الاطراد فروعها، وذلك معنى قولهم بأن القاعدة أعم من كونها حكما أكثريا، أي أنها شاملة للنوعين: الكلي، والأكثرى^(٣).

ولا يخفى أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا أثر له؛ فكلاهما يعتبر القاعدة أصلا يعتمد عليه في ضبط كثير من الفروع، كما أن وصفها بالأغلبية عند القائلين به لا يقدر في اعتبارها، وإنما كان نظرهم من زاوية الاستثناءات؛ إذ إن "الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٢٢.

(٢) انظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ٥١.

(٣) انظر: الحصري، مصطفى الكوزل، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ١٢٧٣هـ، د. ر. د. م. ص ٣٠٥. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط ٥. (الرياض: دار الرشد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ٤٤.

القطعي" (١).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

لم يفرق كثير من العلماء بين القاعدة والضابط، فيطلقون القاعدة على الضابط والعكس؛ فكلاهما أمر كلي يساعد على ضبط الجزئيات والفروع المنضوية تحته، وقد نهج بعد ذلك علماء القواعد على التفريق بينهما، وهو أمر حسن ينم عن تطور جلي في علم القواعد، والتفريق عندهم بالآتي:

- ١ - "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد" (٢).
- ٢ - القاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب، أما الضابط فعكس ذلك؛ حيث إن كثيراً منها مبني على رأي مذهب من المذاهب الإسلامية أو حتى وجهة نظر فقيه واحد (٣).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. (د.م: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨٤.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ١٣٧.

(٣) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، *موسوعة القواعد الفقهية*، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣٥.

المبحث الثالث: المنهج المتبع في استخراج القواعد الفقهية

اتبعت في استخراجي للقواعد الفقهية وعرضها بعد ذلك على ضوابط معينة لا بد من إيضاحها للقارئ، وتتمثل في الآتي:

- ١- نطاق البحث جميع الأبواب الفقهية من كتاب نثار الجواهر.
- ٢- أستخرج القواعد المنصوص عليها دون المستنبطة من الفروع، فأذكرها كما هي بدون تعديل أو بتعديل طفيف.
- ٣- أشرت في القاعدة أن تكون من قول المؤلف لا من قول غيره.
- ٤- أشرت أن تكون القاعدة مما يرى المؤلف صحته ويتبناه، ومعولي في اعتبار القاعدة راجحة في نظر الشيخ أمران:
 - أن ينص على ترجيحها صراحة بأحد ألفاظ الترجيح المعروفة.
 - أن يلاحظ ذلك من خلال تسليمه بها؛ بعدم ذكر الخلاف فيها.
- ٥- لا ألزم في موضوع البحث أن تكون القاعدة مما نص عليها العلماء أنها قاعدة؛ فقد أستخرج قواعد من وضع المؤلف.
- ٦- أكتفي بذكر القاعدة مرة واحدة في الشرح إن تكررت باللفظ نفسه، وإذا وردت بلفظ مقارب فإني أختار أنسبها لخطة البحث، مع الإشارة إلى الصيغ الأخرى في مضمون شرحها.
- ٧- لا أجمع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي يستدل بها في الكتاب إن كانت في عبارتها قواعد فقهية، إلا ما اشتهر بكونه قاعدة.
- ٨- منهجي في عرض القاعدة في الفصول الثلاثة الأولى التالي:

أ- أذكر السياق الوارد فيه ذكر القاعدة.

ب- أشرح القاعدة.

ج- أذكر فرعها الفقهي، ومن ضوابط أخذي للفرع الفقهي أن:

- أذكر الفرع الظاهر كونه تفرعاً للقاعدة.

- أصوغ الفرع الفقهي بلفظي غالباً؛ توضيحاً له وقصدًا للاختصار.

٩- في الفصل الأخير أضفت مطلباً آخر لبعض القواعد أذكر فيه أهم أدلتها، حيث لم يتأت

التمهيد بذكر الأدلة العامة لكل القواعد؛ إذا لا وحدة موضوعية بينها.

١٠- اقتصر في شرح القواعد الفقهية على القدر الذي يتسنى به فهمها ومقارنتها مع غيرها.

١١- استخدمت كلمة "المصنف" اختصاراً، وأعني به الإمام السالمي مؤلف جوهر النظام، كما

استخدمت كلمة "الشارح" اختصاراً، وأعني به أبا مسلم.

الفصل الأول:

قواعد التكليف والخطاب

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما لم يخاطب المكلف بأدائه لعارض لم يلزمه التكليف به

المبحث الثاني: لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق

المبحث الثالث: عدم الممكنة مانع للخطاب

المبحث الرابع: حيث ارتفع الخطاب بشيء ارتفع كذلك بما يكون بدلا عن ذلك

الساقط

تمهيد:

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يكلفهم بالأوامر والنواهي إلا بعد تحقق جملة من الشروط اصطلاح عليها العلماء شروط التكليف، فلا يتوجه الخطاب الشرعي إلا إلى من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وبذلك يصبح مكلفاً يترتب على امتثاله لخطاب الشارع الثواب، وعلى تركه العقاب.

وتشهد بذلك جملة من النصوص الشرعية، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نفى تكليف عباده بما ليس في مقدورهم فعله، والتكليف والخطاب بالفعل مع وجود عارض من عوارض الخطاب بالأداء؛ هو من التكليف بما لا يطاق.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه"^(١)، وقوله: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"^(٢) وجه الدلالة من الحديثين أنها اشتملت على بعض عوارض الخطاب بالأداء، فهي عوارض معتبرة شرعاً.

(١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد إدريس، راجعه وقدم له: عاشور بن يوسف، رقم الحديث: ٧٩٤، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٣٠١.

(٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٠٤١، ط ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ١، ص ٦٥٨.

المبحث الأول: "ما لم يخاطب المكلف بأدائه لعارض لم يلزمه التكليف به"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

ذكر الشارح هذه القاعدة في سؤال افترضه من باب الجدل بعد أن خالف المصنف في مسألة إخبار المصلي بنجاسة ثوبه؛ أيلزمه أم لا. فجرح الشارح إلى وجوب إبلاغه، خلافاً للمصنف الذي لم يرَ ذلك واجباً عليه إلا إن كان إمامه. ووجه السؤال: فإن اعترض على القول بالوجوب بأنه ما لم يخاطب المصلي بأدائه لعارض لم يلزمه التكليف به؛ فمن أي جهة يلزم غيره حمله على ذلك الواجب حين سقوطه عنه؟^(١)

المطلب الثاني: شرحها

التكليف لغة هو "الأمر بما يشق"^(٢)، وفي الاصطلاح "توجيه الأوامر والنواهي إلى المخلوق من قبل خالقه تعالى، فيترتب على امتثاله نيل الثواب وعلى تركه استحقاق العقاب"^(٣)، ولا يخفى ما بين المعنيين من ترابط؛ فتوجيه الأوامر والنواهي بحيث يترتب على امتثالها نيل الثواب وعلى تركها استحقاق العقاب هو أمر شاق، إلا أنه بمقدور المكلف فعله.

فمناط التكليف هو توجيه الخطاب، ويعني ذلك أن عدم صلاحية المخلوق لتلقي الخطاب لأي عارض من عوارضه؛ يسقط عنه التكليف. وشروط التكليف أربعة: "العقل والبلوغ وقيام الحجة على المكلف وعدم المانع"^(٤)، وتختلف شرط من هذه الشروط الأربعة مسقطاً للتكليف،

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧١.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٣٣٢، مادة "كلف".

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص ١٢.

(٤) الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، مرجع سابق، ص ١٣.

فهي شروط للتكليف، وعند تخلفها تصبح عوارض الخطاب بالأداء كما في تعبير الشارح. والقاعدة وإن كانت محتملة لشمول الأنواع الأربعة من عوارض الخطاب بالأداء، إلا أن مقصود الشارح منها - حسب ما يظهر - عدم قيام الحجة ووجود المانع فقط؛ فكلمة "المكلف" توحى بأن التكليف ليس ساقطاً عنه مطلقاً كما هو الحال في زوال العقل وعدم البلوغ، وإنما هو سقوط جزئي في بعض ما لم تقم الحجة عليه بفعله أو بعض ما قام المانع فيه.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

إذا صلى المصلي بنجاسة بغير علم؛ سقط عنه الخطاب بطهارتها^(١). فعارض الخطاب بالأداء في هذا الفرع هو عدم قيام الحجة على المكلف.

(١) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧١.

المبحث الثاني: "لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

ورد ذكر القاعدة عند الحديث عن الختان من خصال الفطرة، قال الشارح: "وإن اعتيد الموت لقوم بسبب الختان تركوه وعذروا، ولا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق، وكانوا في حكمهم كالمختونين لارتفاع التكليف به عنهم"^(١).

المطلب الثاني: شرحها

المهلك: اسم فاعل من الفعل الرباعي (أهلك)، والهلاك هو الموت^(٢). ما لا يطاق: ما لا يستطيع^(٣).

والمعنى العام للقاعدة أنه لا تعبد في الشرع بما يفضي إلى موت المكلف أو بما لا يقدر على فعله مطلقاً، وهذه القاعدة محل خلاف، فقد اختلف العلماء حيال مسألة التكليف بما لا يطاق، وينظر إلى الخلاف من جهتين: الجواز العقلي، وإمكان الوقوع الشرعي^(٤)، فتتوصل لدينا ثلاثة أقوال: التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً ولا واقع نقلاً وهو قول المعتزلة، التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً غير واقع نقلاً وهو قول الإباضية، التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً وواقع نقلاً قال به الأشعرية^(٥).

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١١٦.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، ص ٧٤٥.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م)، ص ٤٣.

(٥) السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال، تحقيق: مجموعة من الباحثين، د. ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م)، المقدمات، ص ٢١٣.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

الختان واجب، فإن اعتاد قوم الموت بسببه؛ عذروا منه وأعطوا أحكام المختنين؛ لأنه لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق، والختان في هذا الحالة مهلك^(١).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٤.

المبحث الثالث: "عدم المكنة مانع للخطاب"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

ساق الشارح القاعدة استدلالاً بما على مسألة في قضاء الفوائت، وهي ما لو بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت امرأة من حيض أو نفاس في وقت يضيق عليهم أداء الصلاة فيه بوظائفها؛ فلا تلزمهم تلك الصلاة، قال الشارح معللاً: "والحال أنها زالت عنهم موانع للخطاب في زمن يضيق عما خوطبوا به فلم يمكنهم الإتيان به، وعدم المكنة مانع للخطاب"^(١).

المطلب الثاني: شرحها

عدم قدرة المكلف على إتيان الفعل الواجب بذمته يسقط عنه الخطاب بأدائه؛ فيكون غير مكلف به، ويدخل في القاعدة ما أمكن المكلف إتيان الفعل ولكن امتنع لسبب خارج عنه كضيق وقت كما مثل الشارح، وهذه المسألة علاقة بمسألة التكليف بما لا يطاق، وقد سبق التطرق إليها^(٢)، ومن نظائر هذه القاعدة "حيث لا إطاعة فلا خطاب"^(٣).

المطلب الثاني: فروعها الفقهية

لو بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت امرأة من حيض أو نفاس في وقت يضيق عليهم أداء الصلاة فيه بوظائفها؛ فلا تلزمهم تلك الصلاة؛ لأن عدم المكنة مانع للخطاب^(٤).

(١) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨١.

(٢) انظر: قاعدة "لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق"، ص ٢٨.

(٣) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٨١.

المبحث الرابع: "حيث ارتفع الخطاب بشيء ارتفع كذلك بما يكون بدلا عن ذلك الساقط"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

وردت القاعدة في مسألة صوم الشيخ والشيخة مع العجز وخوف الهلاك، فيصح لهما الإفطار ولا تلزمهما الفدية؛ "فكيف تلزمهما فدية عن فرض غير مخاطبين به، وحيث ارتفع الخطاب بشيء ارتفع كذلك بما يكون بدلا عن ذلك الساقط، لأنه لم يسقط بشرط عوض عنه، ولكنه ورد الخطاب به مترتبا على وجود الإطاعة، وحيث لا إطاعة فلا خطاب"^(١).

المطلب الثاني: شرحها

هذه القاعدة تقرر بأن سقوط التكليف بالفعل لسقوط الخطاب به مسقط أيضا لبدله، فلو سقط الوضوء عن المكلف لعدم توجه الخطاب إليه بفعله سقط ما يكون بدلا عنه وهو التيمم.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

لا تلزم الشيخ والشيخة غير القادرين على الصوم الفدية؛ لأنهما غير مخاطبين أصلا بفرض الصوم، فكيف يلزمهما بدل فرض لم يتوجه الخطاب إليهما بفعله، والقاعدة أنه حيث ارتفع الخطاب بشيء ارتفع كذلك بما يكون بدلا عن ذلك الساقط^(٢).

(١) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣١٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣١٦.

الفصل الثاني:

قواعد النيات

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: لا ثواب إلا بالنية

المبحث الثاني: الأعمال بالنيات

المبحث الثالث: الحكم تبع للقصد

المبحث الرابع: الأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات

المبحث الخامس: لا يستقيم فرض إلا بالنية

تمهيد:

أولى الشرع الإسلامي النيات والقصد اهتماما كبيرا، فدونها تصبح الأعمال كالأجساد الميتة بلا روح، فلا اعتبار لشعيرة من الشعائر ما لم تكن مسبقة بنية تحقق توجه العمل إلى المعبود دون شريك له فيه.

وقد وضع العلماء الكثير من القواعد في موضوع النيات تشهد لها نصوص شرعية من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: ٥، فالأمر بالعبادة مقيد بالإخلاص، والإخلاص ثمرة النية الصالحة، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(١).

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ١، ج ١، ص ٦.

المبحث الأول: "لا ثواب إلا بالنية"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة عند حديثه عن الإخلاص في الصلاة، وقد ذكرها عقب ذكره لمسألة الخشوع، فقال: "ثم إن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: ه فيها دليل على وجوب النية بالطاعة، ولا ثواب لها إلا بالنية"^(١).

المطلب الثاني: شرحها

عدّ ابن نجيم هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من القواعد والصور الجزئية؛ لذا كانت القواعد الكلية الكبرى عنده ست قواعد، واعتبرها غيره من المصنفين في مجال القواعد ضمن قاعدة "الأمر بمقاصدها"^(٢).

والثواب والمثوبة لغة جزاء الطاعة^(٣)، ولعل المعنى الاصطلاحي للثواب لا يخرج عن اللغوي، فالله تعالى عبر عن الجنة بالثواب، وهي جزاء طاعته بقوله: ﴿يَعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٤) الكهف: ٣١.

والنية لغة: مصدر للفعل (نوى)، وهي القصد^(٥)، واصطلاحاً "توجه القلب نحو الفعل ابتغاء

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ٩٥، مادة "ثوب".

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. (د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٥، ص ٣٦٦، مادة "نوى".

لوجه الله" ^(١). وبهذا يكون المعنى الاصطلاحي للنية هو ذات المعنى اللغوي، إلا أنه خصص وقيد. والمعنى العام للقاعدة أن ترتب الثواب وعدمه منوط بالنية، فقد يوحد الفعل ويختلف الجزاء بناء على اختلاف النية، ويفهم من خلال ما مر أن قاعدة "لا ثواب إلا بالنية" أحص من قاعدة "الأمر بمقاصدها"؛ لأن الأولى مختصة بالجانب الأخروي للنية، في حال أن الثانية شاملة للجانبين ^(٢).

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

لا يصح الوضوء إلا بالنية لرفع الحدث وأداء ما وجب عند الإباضية والشافعية ^(٣). ويتضح من خلال الفرع الذي ذكره الشارح أنه لم يستعمل قاعدة النية فيما يخص الجانب الأخروي فقط، بل كان استعماله لها عاما؛ لأن النية شرطا لصحة الوجوب من قبيل الأحكام الوضعية لا التكليفية.

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال، تحقيق: مجموعة من الباحثين، د. ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، المقدمات، ص ٣٢٢.

(٢) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٢٦.

(٣) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٢.

المبحث الثاني: "الأعمال بالنيات"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة في مسألة إمامة السكران عقب ذكره لمسألة إمامة المجنون، وقد استدل بها على نقض قول الشافعي بجواز إمامته؛ لأن مثله كمن تعمد سببا لإبطال الصلاة ودخل الصلاة قاصدا له^(١).

المطلب الثاني: شرحها

هذه القاعدة أصلها حديث نبوي شريف، ونصّه: "الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"^(٢)، قال القرافي: "الأعمال بالنيات) يقتضي حصر الأعمال المعتبرة في النيات وتقدير الكلام الأعمال معتبرة بالنيات فالعمل بغير نية لا يعتبر شرعا"^(٣).

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

إمامة السكران مع بقاء عقله لا تصح بمن خلفه إن علموا شربه؛ فمثله كمن تعمد سببا لإبطال الصلاة ودخل الصلاة قاصدا له؛ إذ إن الأعمال بالنيات^(٤).

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٩.

(٢) الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مرجع سابق، رقم الحديث: ١، ص ٢٣.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. (د.م: عالم الكتب، د.ت)، ج ٢، ص ٤٧.

(٤) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٩.

المبحث الثالث: "الحكم تبع للقصد"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة في سياق ذكره لمسألة من مسائل صلاة الجماعة، وذلك لو صلى مقيم خلف مسافر دون علمه بسفره حتى سلم من ركعتيه، فحكمه تبع للقصد، فإن قصد صلاته بصلاة إمامه دون أن يحدد قصرا أو تماما فلا بأس عليه، وإن قصد التمام فسدت^(١).

المطلب الثاني: شرحها

الحكم لغة: المنع^(٢)، وللعلماء في تعريف الحكم شرعا مسلكان: الأول: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"^(٣)، والثاني: "أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"^(٤).

ومعنى هذه القاعدة - وإن اختلفت ألفاظها - فهي تفيد معنى قاعدة (الأعمال بالنيات).

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

لو صلى مقيم خلف مسافر دون علمه بسفره حتى سلم من ركعتيه، فحكمه تبع للقصد؛ فإن قصد صلاته بصلاة إمامه دون أن يحدد قصرا أو تماما فلا بأس عليه، وإن قصد التمام فسدت^(٥).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١، مادة "حكم".

(٣) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (د.م: دار الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢٥٤.

(٤) السلمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، د.ط. (بديعة: مكتبة الإمام السلمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٦٩.

(٥) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٠٧.

المبحث الرابع: "الأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة استدلالاً بها على عدم صحة صوم يوم الشك على نية أنه إن كان من شعبان فهو تطوع، وإن كان من رمضان فهو فرض؛ ففاعل ذلك قدم عمله قبل نيته، والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات^(١).

المطلب الثاني: شرحها

تقرر هذا القاعدة وجوب توفر النية شرطاً لصحة الأعمال غير معقولة المعنى، أو وجوب وجود النية للمباحات التي يقصد المكلف من الإتيان بها حصول الثواب، كما تقرر وجوب تقدم النية على العمل؛ فلا تكون حادثة بعد الشروع فيه ولا متأخرة عنه، والمقصود من عدم الجواز هنا ليس الحرمة، وإنما عدم الإجزاء والصحة.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

لا يصح صوم يوم الشك على نية أنه إن كان من شعبان فهو تطوع، وإن كان من رمضان فهو فرض؛ ففاعل ذلك قدم عمله قبل نيته، والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات^(٢).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٨.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٦٨.

المبحث الخامس: "لا يستقيم فرض إلا بنية"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة في مسألة الصبي إذا بلغ في نهار رمضان -وهو صائم لذلك اليوم- هل يجب عليه قضاؤه أو لا، وذكر أن في المسألة خلافا على قولين: أحدهما استحباب إتمام الصوم ووجوب القضاء؛ لأنه لم ينو فرضا من أوله، ولا يستقيم فرض إلا بنية، وهو ما رجحه، وثانيهما وجوب الإتمام واستحباب القضاء؛ لصيرورته أهلا للوجوب، فلزمه إتمامه قياسا على من دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه^(١).

المطلب الثاني: شرحها

ومعنى القاعدة أن الفرض لا يكون معتبرا شرعا إذا كان أداؤه بغير نية مقصودة له، كما لا يكون معتبرا شرعا إن أداه بنية النفل أو التطوع، إلا على قول الحنفية؛ فإنهم يرون عدم اشتراط تعيين النية إن تعين الفرض^(٢).

وتعبير الشارح بعدم الاستقامة مشكل؛ فالأحكام الشرعية لها تعبيرات مخصوصة منضبطة معروفة عند أهل الفن، والأصح أن يعبر عنها بقوله: "لا يجزئ فرض بدون نية" أو "لا يصح فرض بدون نية".

(١) البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٤.

(٢) انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١١٦.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم، فإنه يستحب له إتمام يومه ويجب عليه القضاء؛
لأنه لم ينو فرضاً من أوله، والفرض لا يستقيم إلا بالنية.

الفصل الثالث:

قواعد الضرر والضرورة والرخصة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الضرورة مسقطه للواجب ومثبتة للرخصة

المبحث الثاني: مبنى الرخصة على الضرورة

المبحث الثالث: موضوع الرخصة التسهيل والرفق

المبحث الرابع: لا ضرر ولا إضرار في الإسلام

المبحث الخامس: لا إثم مع العذر

تمهيد:

ترجع قواعد الضرر والضرورة والعذر إلى قاعدتين كبيرتين من قواعد الفقه الإسلامي، هما: "لا ضرر ولا ضرار"، و"المشقة تجلب التيسير"، وهو ما يدل على اعتمادها على أصل من أصول الفقه الإسلامي يشهد له القرآن والسنة.

فمن أدلة قواعد الضرورة والعذر من القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦، وجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى أباح في الآية الأولى أكل ما حرم من المطعومات حال المخمصة، وأباح في الآية الثانية التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، وحالتا المخمصة والإكراه من الضرورات.

ولقواعد الضرر كذلك أصول تستند عليها، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ البقرة: ٢٣١، ومن السنة حديث سمرّة بن جندب، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصُودٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمْرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: "أَنْتَ مُضَارٌّ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: "ادْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ"^(١).

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٣٦، د.ط، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٣، ص ٣١٥.

المبحث الأول: "الضرورة مسقطة للواجب ومثبتة للرخصة"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

وردت القاعدة في مسألة العوارض الشرعية التي تسقط الخطاب بالوضوء عن جوارح معينة، ومن تلك العوارض المسقطة للحكم بالضرورة^(١).

المطلب الثاني: شرحها

الضرورة لغة: النقصان يدخل في الشيء^(٢)، واصطلاحاً: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال"^(٣).

والرخصة لغة: اللين والنعومة^(٤)، واصطلاحاً: "ما تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي"^(٥).

والتعبير المشهور عند علماء القواعد الموافق لمعنى القاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وعند المقارنة بين التعبيرين نجد الأخير أوجز وأشمل؛ أما من حيث الإيجاز فلأن إسقاط الواجب وإثبات الرخصة مما يدخل في مضمون إباحة المحظورات، كما أن التفصيل بذكر بعض المحظورات

(١) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٥.

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٨، ص ١٤٩، مادة "ضرر".

(٣) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤. (سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٦٧، ٦٨.

(٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٤٥، مادة "رخص".

(٥) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ط ٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ٤٥٧.

التي تباح مع وجود الضرورة جعل القاعدة قاصرة عن شمول أنواع أخرى من المحظورات، أما التعبير الأخير فهو باق على عمومته وشموله لكل أنواع المحظورات؛ فلذلك كان التعبير به أشمل من تعبير الشارح. ويمكن الاعتذار للشارح بأن استعماله للقاعدة بهذا اللفظ اقتضاه السياق، والإجمال في موضع البيان معيب.

وليست كل ضرورة معتبرة شرعا في إسقاط الواجب وإثبات الرخصة، بل ضبطها العلماء بمجموعة من الضوابط، منها^(١):

- ١- أن تكون قائمة لا منتظرة.
- ٢- أن تتعين على المضطر بلا خيار أو بدل.
- ٣- أن يقتصر على الحد الأدنى منها، وهو ما صيغ بقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها".
- ٤- اعتقاد ضمان حقوق الآخرين إن اضطر إلى إتلافها، وهو تقرير الفقهاء في قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير".
- ٥- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحذور أقل من ضرر الضرورة ذاتها، وهو مقصود السيوطي بقوله: "بشرط عدم نقصائها عنها"^(٢).

ونظير هذه القاعدة في قول الشارح القواعد الآتية:

١- "للطوارئ والأحوال أحكام"^(٣).

٢- "للضرورات أحكام"^(٤).

(١) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط ٢. (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م)، ص ٢١٤.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٦٧.

(٤) المرجع نفسه، ج ٥، ص ٤٣٢.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

- ١- جواز المسح على الخفين إذا خيف الضرر؛ قياساً على ما ورد فيه نص كالمسح على الجبائر واللفائف والعصائب^(١).
- ٢- جواز التبول في الماء الكثير الجاري في حالة الضرورة أخذاً بالرخصة^(٢).
- ٣- جواز تغطية الأنف في الصلاة لوجود ضرر كذباب أو نتن^(٣).
- ٤- عدم نقض الصلاة بالقُواق والإفهاق والعطاس والسعال لو عرضت على المصلي ضرورياً، والنقض إن اجتلبها مختاراً^(٤).
- ٥- يسقط وجوب الجمعة بسبب خوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر أو حرب باغ أو جنازة يتولى الصلاة عليها أو اشتغال بكسب معاش له ولم يلزمه عوله^(٥).
- ٦- سقوط وجوب الاختتان لمن أسره المشركون أو حبسه جبار أو سافر إلى بلاد الشرك ولم يجد خاتناً ولم يقدر على ختن نفسه^(٦).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٩-٢٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٤.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣٢٤.

المبحث الثاني: "مبنى الرخصة على الضرورة"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة استدلالاً بها على جواز تيمم المسافر والمريض مع وجود الماء حال الخشية من استعماله، خلافاً للحسن البصري وابن عباس القائلين بأنه لا يتيمم ما وجد الماء^(١).

المطلب الثاني: شرحها

هذه القاعدة تدل على أن الأصل الذي لأجله شرعت الرخصة هو الضرورة، إلا أن ذلك ليس لازماً؛ فثمة رخص غير منوطة بالضرورة كالفطر والجمع بين الصلاتين في السفر، ومع ذلك قد تلحظ الضرورة؛ وذلك أن السفر مظنة وجودها، ثم بقيت على حالها غير منوطة بالضرورة؛ تفضيلاً من الله على عباده، ويدل عليه ما روي عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"^(٢).

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

يجوز للمسافر والمريض أن يتيمما مع وجود الماء إن خشيا استعماله، خلافاً للحسن البصري وابن عباس القائلين بأنه لا يتيمم ما وجد الماء^(٣).

(١) انظر: البهلاوي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٦٨٦، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) انظر: البهلاوي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣.

المبحث الثالث: "موضوع الرخصة التسهيل والرفق"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة عند مناقشته لمسألة من مسائل التيمم، فقد ذهب الجمهور إلى أن الحاضر الصحيح إذا أعدم الماء جاز له التيمم خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يجز التيمم للحاضر الصحيح ولو فات وقت الصلاة؛ والعلة عنده أن الوقت يخلفه القضاء، والجمعة تخلفها الظهر، ورد الشارح عليه بأن موضوع الرخصة التسهيل والرفق، والآية خصت المسافرين والمرضى بالتيمم؛ لأن السفر والمرض مظنة لعدم الماء، لا أن الرخصة خاصة بهما^(١).

وقريب من القاعدة قول الشارح في موضوع آخر: "موضع الإباحة العذر"^(٢)، فقد بين فيها أن إباحة الفعل المحرم منوط بالعذر، فمتى متى وجد العذر كانت الإباحة.

المطلب الثاني: شرحها

هذه القاعدة عبارة عن تعريف للرخصة وبيان لموضعها، فكأنه أراد أن يقول: كل تسهيل ورفق في العبادات هو رخصة، أو أن مظانّ الرخصة ما تغيرت فيه العبادة إلى تسهيل ورفق.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

١- يجوز التيمم للحاضر الصحيح عند عدم الماء كما جاز التيمم للمسافر والمريض؛ لأن موضوع الرخصة التسهيل والرفق^(٣).

٢- يجوز مس مغابن الجسد في الصلاة لعذر كإخراج غملة ونحوه إن لم يجد ما يحول بينه وبين

(١) انظر: البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨.

المغبن؛ لأن موضع الإباحة العذر^(١).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧.

المبحث الرابع: "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

ساق الشارح القاعدة في مسألة حكم الحدث في حريم المسجد من غرس أو بناء أو ربط دواب، وذكر كلاماً لبعض أهل العلم أنهم لم يمنعوه مطلقاً، وإنما نظروا إلى المصلحة؛ بحيث لا يتضرر المسجد، كما لا يتضرر جاره، وهو ما رجحه الشارح بقوله: "والقول الأليق عندي ما أجاب فيه الشيخ أنه إلى نظر العدول ونظر الحاكم ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، لا ضرر على المسجد ولا ضرر على أصحاب البيوت من المسلمين"^(١).

المطلب الثاني: شرحها

عبر الشارح عن القاعدة بخلاف اللفظ المشهور "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام"، وكلا اللفظين روي مرفوعين إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- مع اختلاف في الروايات، إلا أن الأخير أشهر؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(٢)، وورد عنه -صلى الله عليه وسلم- قوله: "لا ضرر ولا إضرار"^(٣). والضرر لغة دخول النقصان في الشيء، والإضرار إدخال ذلك النقصان إلى الغير؛ فالهمز للتعدية^(٤).

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٧.

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، رقم الحديث: ٣٠٧٩، ط ١، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٥١.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٥٤١، ج ٥، ص ٤٠٨.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط. (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٧، ص ٧، مادة "ضرر".

والمختار من التعبيرين - لا ضرر ولا إضرار، لا ضرر ولا ضرار - هو الأخير؛ للأمر الآتية:

١- وردت أكثر الروايات في كتب الصحاح والسنن بلفظ "لا ضرر ولا ضرار"، بينما وردت أربع

روايات فقط - حسب بحثي - بلفظ "لا ضرار ولا إضرار"، فقد أورده الشافعي وأحمد في

مسنديهما والطبراني في الأوسط والدارقطني في سننه.

٢- الروايات الواردة بلفظ "لا ضرر ولا إضرار" جاءت من طريقين كلاهما ضعيف: أولاهما من

طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا إلى رسول الله كما في مسند الشافعي والأوسط

عند الطبراني، وقد ضعفها ابن عبد البر^(١). وثانيهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه

عن ابن عباس كما في مسند أحمد، وضعفها الذهبي^(٢).

٣- نفي الضرر مع الضرر به فائدة؛ فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، أما الضرر فهو

إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار

للحق^(٣).

أما نفي الإضرار مع الضرر فلا يفيد معنى جديدًا؛ لأن المعنى الذي أضيف بزيادة الهمزة -

وهو التعدية - متحقق في الضرر؛ لأنه لا يقع - غالبًا - من جانب واحد.

ويمكن أن يقال بأن الضرر هو المفسدة التي يجلبها المرء لنفسه، بينما الإضرار ما يلحقه بغيره

من المفاسد، ومع ذلك يبقى التعبير بالضرر أولى منه.

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م)، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط ١. (الرياض، دار الوطن، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٣) في معنى الضرر والضرار أقوال أخرى، وما ذكرته أشهرها وأحسنها كما يرى أحمد الزرقا. انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

- ١- عدم جواز الحدث في حريم المسجد إذا كان بناؤه يسبب ضررا عليه، وكذا الحال إذا كان يضر بجدار المسجد؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام^(١).
- ٢- من رأى بآخر -ليس بإمامه- نجاسة؛ فيلزمه إخباره على رأي الشارح خلافا للمصنف؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، كما أن عدم إخباره يضر به، ولا ضرر أعظم من الإضرار في الدين، فإن لم يخبره فإنه عاص آثم تلزمه التوبة^(٢).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧١، ١٧٢.

المبحث الخامس: "لا إثم مع العذر"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

لو صلت جماعة الظهر يوم الجمعة في موضع تلزمهم صلاة الجمعة فيه، فإن كان تركهم لها اختياراً حرّموا من الأجر وثبت الوزر عليهم، وإن كان لعذر فلا إثم عليهم؛ إذ لا إثم مع العذر^(١).

المطلب الثاني: شرحها

تفيد القاعدة أن العذر مانع للإثم؛ فإن ترتب الإثم على الترك أو الفعل خلافاً لما جاء به الشارع هو التكليف بما لا يطاق، إذا لا يخلو الإنسان من موانع وعوارض تحول بينه وبين فعل المأمور أو ترك المحجور؛ ودليل القاعدة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه"^(٢)، ووجه الدلالة من الحديث أن الخطأ والنسيان وما لم يستطع المكلف إتيانه وما أكره عليه كلها أعذار رفع الله عن صاحبها العذر. ونظير هذه القاعدة قول الشارح في مسائل أحكام الأكل: "للأعذار أحكام تحرق القياس"^(٣).

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

١- يجوز الجماعة إقامة صلاة الظهر يوم الجمعة في موضع تلزمهم صلاة الجمعة فيه لعذر دون أن يأثموا؛ إذا لا إثم على العذر^(٤).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٧.

(٢) الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٩٤، ص ٣٠١.

(٣) البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٧.

(٤) انظر: البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٧.

٢- يجوز للبالغ تأخير الختان من شدة البرد إلى وقت الحر إن كان في ذلك ضرر عليه، بشرط
دينونته به؛ فلاأعذار أحكام تحرق القياس.

الفصل الرابع:

قواعد متفرقة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما أشبه الشيء فهو مثله

المبحث الثاني: اليقين لا يزيله الشك

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المبحث الرابع: القربات لا تؤسس على المعاصي

المبحث الخامس: الحكم للأغلب

تمهيد:

يشتمل الفصل الرابع والأخير من البحث على قواعد متفرقة ليس بينها وحدة موضوعية تجمعها؛ ولما كان الأمر كذلك لم يكن بالإمكان أن أمهد له بأدلة عامة لكل قواعد الفصل؛ فعمدت إلى ذكر أدلة كل قاعدة على حدة إن وجدت.

ومن القواعد التي اشتمل عليها هذا الفصل قاعدة من قواعد القياس كقاعدة "ما أشبه الشيء فهو مثله"، وقاعدة من قواعد الاستصحاب كقاعدة "اليقين لا يزيله الشك"، وقاعدتين من قواعد الحكم الشرعي كقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة "القربات لا تؤسس على المعاصي"، وقاعدة من قواعد العقل كقاعدة "الحكم للأغلب".

المبحث الأول: "ما أشبه الشيء فهو مثله"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

وردت القاعدة في مسألة الاختلاف في نقض الوضوء بالمعاصي، وذلك أن الخلاف فيها يشمل ما عدا الشرك من المعاصي حتى ما ورد به النص كالغيبة؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله^{(١)(٢)}.

المطلب الثاني: شرحها

ما أشبه شيئاً في صفة أو علة أو حالة فإنه يعطى حكمه قياساً عليه، بشرط أن يكون الشبيه لم يرد بحكمه نص، وهذه القاعدة قريب من القاعدة المشهورة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"^(٣) إلا أن الأخيرة أعم حسب ما يظهر؛ فيلزم من وجود المشابهة وجود المقاربة، ولا يلزم من وجود المشابهة وجود المقاربة.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

حمل سائر المعاصي فيما عدا الشرك على الغيبة وغيرها مما ورد به الخبر في الخلاف الوارد في نقض الوضوء بالمعاصي^(٤).

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٤.

(٢) وردت القاعدة بلفظها في الكتاب ثلاث مرات: أولها في كتاب أصول الفقه ج ١، ص ١٦٥. ثانيها في كتاب الطهارات ج ١، ص ٤٣٤. ثالثها في كتاب الصلاة ج ٣، ص ٣٥٩.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص ١٨٢.

(٤) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٤.

المبحث الثاني: "اليقين لا يزيله الشك"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

وردت القاعدة في باب التوجيه، واستدل بها الشارح على أن المصلي إن شك في التوجيه بعد إحرامه فإنه لا يرجع إليه على الشك لتيقنه الدخول، واليقين لا يزول بالشك^(١).

المطلب الثاني: شرحها

اليقين في اللغة هو "إزاحة الشك وتحقيق الأمر"^(٢)، وفي الاصطلاح هو "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت"^(٣).

والشك لغة يدل على التداخل، وهو نقيض اليقين^(٤)، ويعرف في الاصطلاح بأنه "تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر"^(٥).

ومعنى القاعدة أن الأصل المتيقن منه لا يزيله الشك العارض^(٦)، وهذا المعنى متفق عليه إجماعاً؛ قال القرافي: "...هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي

(١) انظر: البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢) الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥١٠، مادة "يقن".

(٣) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢. (سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٧٩.

(٤) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٣، ص ١٧٣، مادة "ش ك ك".

(٥) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، ط ١. (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ٥٧.

(٦) انظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٣.

يجزم بعدمه" (١).

وتعد القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً؛ لأنها - كما يذكر بعض العلماء - تدخل في جميع أبواب الفقه، ويبلغ ما خرّج عليها من المسائل ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر؛ فلا غرو أن عدّها كثير من العلماء من القواعد الخمس الكبرى التي ينبنى عليها الفقه (٢).

ومن ألفاظ القاعدة الواردة في الكتاب: "لا يصح ترك الواجب إلا بمتيقن مثله" (٣)؛ فكما أن الواجب ثابت باليقين في ذمة المكلف؛ فيجب عليه فعله، ولا يسقط عنه وجوب أدائه إلا بمتيقن مثله.

ولقاعدة "اليقين لا يزيله الشك" في كتب الأصول والفقه بعض الألفاظ المرادفة لها، منها (٤):

١ - ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

٢ - الثابت لا يزول بالشك.

٣ - الشك المجرد لا يرفع به أصل محقق.

٤ - غير الثابت لا يثبت بالشك.

المطلب الثالث: أدلتها

للقاعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ يونس: ٣٦، والاستدلال بهذه الآية على القاعدة إنما يصح

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. (د.م: عالم الكتب، د.ت)، ج ١، ص ١١١.

(٢) انظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ١٩.

(٣) البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٤٧.

(٤) انظر: الباحثين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مرجع سابق، ص ٧١-٧٣.

إذا فسرنا الظن بمعنى الشك عند الفقهاء على نحو ما ذهب إليه بعض المفسرين^(١)، ووجه الدلالة من الآية أنه تعالى ذم الظن وهو الشك، وذم الشيء عدم اعتباره شرعا.

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا"^(٢)، قال السلمي في شرح الحديث: "...وهو معنى قولهم (لا يزيل اليقين إلا يقين مثله)، قال النووي: هذا الحديث أصل في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"^(٣).

ومن أدلة القاعدة المعقول، وبيانه أن الوجود لا يحتاج إلى مؤثر؛ لئلا يلزم منه تحصيل الحاصل وهو باطل، بخلاف حدوث الشيء فإنه يحتاج إليه، وما لا يحتاج إلى مؤثر أولى مما يحتاج إليه^(٤).

المطلب الرابع: فروعها الفقهية

١ - شك المصلي في التوجيه بعد إحرامه غير معتبر؛ فعليه أن يمضي في صلاته ولا يرجع إليه؛ لأنه تيقن الدخول، واليقين لا يزيله الشك^(٥)، وهذا الفرع الذي ذكره الشارح غير متوافق لمعنى القاعدة؛ إذ لا يقين في المسألة.

٢ - لو شك المصلي في حد من حدود الصلاة بعد فعله فمثل ما لو شك في أصله لا يرجع إليه

(١) قال الطبري: "وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظنا، أي: إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شكٍ وريبة". الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٨١.

(٢) الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٠٦، ص ٨٥.

(٣) السلمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: الباسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٥) انظر: البهلاوي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٥.

إلا ييقن الترك^(١).

٣- من شك في مجاوزة الفرسخين - وهو حد السفر - فإنه يتم الصلاة حتى يوقن من مجاوزتها^(٢).

٤- لو جهل إنسان عين صلاة نسيها من الخمس الفروضات؛ فيصلي خمسا على ترتيبها ليتيقن^(٣).

(١) انظر: البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٢٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٧٦.

المبحث الثالث: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة في حديثه عن حكم القعود في الصلاة، حيث استدل على وجوبه بدليل سمعي وآخر نظري، ومن الأدلة النظرية على وجوبه قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعود واجب إذا كان لا يتم التشهد إلا به^(١).

المطلب الثاني: شرحها

الواجب لغة هو اللازم^(٢)، وله معان أخرى إلا أن ما ذكرته في المتن هو ما رجحه المؤلف نفسه في كتابه بقوله: "ثم إن الوجوب لم ينحصر في السقوط لغة، بل ورد بمعنى مات، وبمعنى اضطرب، وبمعنى لزم وغير ذلك، والمتبادر في الأحاديث معنى اللزوم لا سيما عند سوقها لبيان الحكم"^(٣) واصطلاحاً "ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب"^(٤)، فالتعريف الاصطلاحي أثر للتعريف اللغوي؛ لأن العقاب ما ترتب على تركه إلا لكونه لازماً.

(١) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٢) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣٣٣، مادة "وجب".

(٣) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤١.

(٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢. (د.م: د.ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٤٠٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٥٩.

وما لا يتم الواجب إلا به أمران: "شروطه الشرعية وضروراته العقلية أو الحسية"^(١)، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: غير مقدور للمكلف، وذلك كالقدرة على الفعل، وكاليد على الكتابة، فهذا النوع ونحوه لا يوصف بالوجوب، وإنما عدمه يمنع الإيجاب.

الصورة الثانية: مقدور للمكلف أو ما كان راجعا إلى اختيار العبد، وينقسم إلى شرط شرعي كالطهارة في الصلاة، وشرط حسي كالمشي إلى الحج. وما كان على نحو هذي الصورة هو المقصود من القاعدة؛ وذلك أنه يمكن أن يوصف بالوجوب بخلاف الصورة الأولى^(٢).

وقد عبر الشارح عن معنى القاعدة في ثلاثة مواضع أخرى من كتابه بألفاظ مختلفة، وهي:

١- "ما لا يتصور وقوع الواجب إلا به فهو واجب"^(٣). فهذا اللفظ قريب جدا من اللفظ المشهور إلا أنه عبر بالتصور بدلا من التمام، والتعبير بالتمام أولى من التعبير بالتصور؛ لأنه أقرب إلى اصطلاحات الفقهاء من التعبير بالتصور الشائع عند المناطق وعلماء الكلام.

٢- "إذا ذكر الشرع واسطة لإيجاد شيء يترتب عليه حكم؛ فليعلم أن الشرع مطالب بذلك الشيء الذي أورد واسطته لأجله"^(٤). والقاعدة بهذا اللفظ أعم؛ لأن مطالبة الشرع بالشيء إما أن تكون جازمة أو غير جازمة، فالطلب الجازم هو الواجب، وغير الجازم هو المندوب.

٣- "إذا أمر الشارع بصفة يكون الشيء عليها؛ فهو أمر بذلك الشيء باللزوم"^(٥). وهو تعبير

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. (د.م: دار الكتي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٥٧.

(٣) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٩.

حسن شبيهه بسابقه من حيث العموم، ويؤخذ عليه أنه ليس كل صفة يكون عليها الشيء يكون الأمر بها لازماً، بل لا بد من كون الصفة واجبة أو فرضاً، كما أن الصفة لا تنفك عنه، أو لا يمكن أن يقوم الواجب بدونها.

ومن تعبيرات الفقهاء لمعنى القاعدة: "وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد"^(١)، وهو تعبير به نوع من البيان والتفصيل؛ حيث أوضح أن ما لا يتم الواجب إلا به هي الوسائل، بينما بقي التعبير الأول - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - على إجماله.

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

- ١ - القعود واجب؛ لأن التشهد - وهو الواجب - لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).
- ٢ - "يجب على المصلي في صلاته أي فعل لو لم يفعله لفسدت عليه"^(٣).
- ٣ - الخطبة في صلاة العيدين من شروطها التي لا تتم إلا بها؛ فكان حكمها الوجوب بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).
- ٤ - يلزم الكف عن الجماع ومقدماته قبل الفجر بمقدار زمن يمكن فيه الغسل؛ لأنه مطالب أن يصبح وهو غير جنب، وإذا كان إصباحه على غير جنابة لا يتم إلا بكفه زمناً يمكن فيه الغسل؛ فالكف واجب^(٥).

(١) القرائي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٣) المرجع نفسه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٣٣.

المبحث الرابع: "القربات لا تؤسس على المعاصي"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

أورد الشارح القاعدة في حديثه عن حكم صوم المملوك، وذكر بأنه لا يتطوع إلا بإذن سيده؛ لأن الصوم يضعفه فلا يقوى على القيام بما يجب عليه من حق سيده، قال الشارح: "فلو قصر فيها بسبب الصوم كان متلفاً لحق غيره من نفسه، ولا يصح تطوع بعبادة وقوعه بمعصية، والقربات لا تؤسس على المعاصي"^(١).

المطلب الثاني: شرحها

القربات جمع قرابة على وزن فُعلة، وأصلها القُرب وهو الدنو^(٢)، وفي الاصطلاح هي كل فعل يقرب الإنسان من ربه أو يتقرب به إليه. والمعاصي جمع معصية على وزن مَفْعَلَة، وهي خلاف الطاعة^(٣)، واصطلاحاً هي الفعل الذي يترتب على إتيانه مخالفة أوامر الله. وما أسس على معصية له آثار باعتبارين:

- ١- الحكم التكليفي: أما القرية التي تقوم على معصية فهي محرمة قولاً واحداً، وصاحبها مأزور ببوء بإثمه؛ فالله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من خالص.
- ٢- الحكم الوضعي: ويظهر لي أن المسألة هنا هي ذات المسألة المعبر عنها: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟، ويدل على ذلك نص بعض الأصوليين في شمول الخلاف للقربات

(١) البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢١.

(٢) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٠، مادة "قرب".

(٣) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ)، ج ٦، ص ٢٤٢٩، مادة "عصا".

بقوله: "باب القول في النهي هل يوجب فساد ما تعلق به من العقود والقرب أم لا" (١)،
والخلاف في المسألة واسع بين الأصوليين.

المطلب الثالث: أدلتها

يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بُيِّنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بُيِّنَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ﴾ التوبة: ١٠٩، ففي الآية دلالة صريحة على معنى القاعدة؛ وذلك أن المسجد -وهو قرينة من القربات- لا يصح أن يؤسس على معصية كمضارة للغير، وإلا فإن العاقبة أن ينهار ما أسس على تلك الحالة بصاحبه في نار جهنم.

كما يستدل لها بأدلة قبول الأعمال كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ المائدة: ٢٧، ومؤسس القرينة على معصية ليس متقيا لله تعالى؛ وعليه فلا يتقبل الله منه، ومثله قول الله تعالى في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه" (٢)، ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى لا يتقبل من الأعمال -وهي القربات- ما بني على معصية و-هي النية الفاسدة-.

المطلب الرابع: فروعها الفقهية

عدم جواز صوم التطوع للمملوك إلا بإذن سيده؛ لأن الصوم قد ينهكه فلا يقوى على القيام بواجبات سيده؛ فهذا الاعتبار كان صومه قرينة أسست على معصية (٣).

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ط ٢. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: ٢٩٨٥، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ٤، ص ٢٢٨٩.

(٣) انظر: البهلاوي، **نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢١.

المبحث الثالث: "الحكم للأغلب"

المطلب الأول: سياق ذكر القاعدة

ساق الشارح القاعدة في معرض إجابته عن مسألة الصلاة على بدن الميت المتمايز ببحث ذهب بعض أشلائه وبقي بعضها، فذكر في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصلى على غير الرأس مهما كان.

الثاني: يصلى عليه إن كان الموجود أكثر من المعدوم؛ بناء على أن الحكم للأغلب.

الثالث: يصلى على ما وجد ولو جارحة^{(١)(٢)}.

المطلب الثاني: شرحها

ومعنى القاعدة الإجمالي: أن الحكم الشرعي يترتب على الأكثر لا الأقل، وعلى الغالب لا النادر، وهو المعبر به عند علماء القواعد: "العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر"^(٣)، أو "العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له"^(٤).

وتعبير الشارح أولى؛ فهو يتماشى مع مبدأ صياغة القواعد من حيث كونها موجزة بعيدة عن الحشو والتكرار، فقله: "الحكم للأغلب" يفهم منه أنه ليس للأقل أو النادر.

(١) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٣.

(٢) وردت هذه القاعدة بلفظها مرتين: إحداها في كتاب الصلاة ج ٣، ص ٣٨٥. والأخرى في كتاب الصوم ج ٥، ص ٤٧٣.

(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٥.

(٤) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. ط. (المملكة العربية السعودية:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)، ج ٢، ص ٦٢٦.

قال المصنف في جواهره:

"من القواعد التي في المذهب *** إن الأمور حكمها للأغلب"^(١).

المطلب الثالث: فروعها الفقهية

١ - الميت الممزق إلى أشلاء يصلّى عليه إن كان الموجود أكثر من المعدوم؛ بناء على أن الحكم للأغلب^{(٢)(٣)}.

٢ - يكره الإفساد عمدا لمساجد أهل البدع؛ لأن أكثر ما يفعلونه هو الطاعة، فيعتبر الأكثر ويلغى الأقل بناء على أن الحكم للأغلب^(٤).

(١) السالمي، جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٢.

(٢) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٣.

(٣) وجب التنبيه أن الشارح لا يقول بهذا الفرع، لكنني ذكرته تطبيقا على القاعدة التي وجه بها الفرع.

(٤) انظر: البهلائي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

خاتمة

وفي ختام هذه البحث، ومن خلال استقرائي لكتاب نثار الجوهر لأبي مسلم البهلاوي لإبراز منهجه في صياغة القواعد الفقهية وتوظيفها في أبواب الفقه المختلفة خرجت بالنتائج الآتية:

١- تبرز أهمية كتاب نثار الجوهر من حيث اشتماله على كثير من التحقيقات، وتميزه بحسن عرض المسائل، وكونه مرجعا مهما من مراجع الفقه المقارن.

٢- حفل كتاب نثار الجوهر بالكثير من القواعد الفقهية؛ ففيه ما يزيد على مائة وعشرين قاعدة.

٣- تميز أبو مسلم بصياغته الخاصة للقواعد الفقهية صياغة مغايرة لما استقر عليه علماء القواعد حتى في المشهور منها، ولذلك أسباب أهمها -من وجهة نظري- نزعة الاستقلال بالتعبير عند أبي مسلم.

٤- تميزت صياغة القواعد الفقهية عند أبي مسلم بقوة السبك ورصانة المعنى.

٥- حسن التفريع على القواعد الفقهية والاستدلال بها عند أبي مسلم، حتى إنه في بعض المواضع يضرب أمثلة للقاعدة من غير الفرع الذي سيقى لأجله؛ إيضاحا لها وبياناً لما قد يستشكل فيها.

٦- تنوعت مصادر القواعد عند أبي مسلم ما بين: النص، والقياس، والعقل (المنطق)، ومقاصد الشريعة.

٧- تنوعت ألفاظ القواعد ذات المعنى الواحد إجمالا؛ فاختلاف الألفاظ تبع لاختلاف السياقات، وربما تجد للمعنى الواحد عشرة ألفاظ، وهذا الأمر في غاية الفائدة؛ فكل لفظ من تلك الألفاظ به قيد ذو معنى قد لا يوجد في غيره.

٨- صلاحية بعض القواعد لمجيئها مرة قواعد فقهية، وقواعد أصولية أو حديثية مرة أخرى حسب

سياق ورودها.

التوصيات:

من خلال قراءتي لكتاب نثار الجوهر وبحثي في قواعده أوجز بعض التوصيات:

١ - ضرورة أن يتوجه الباحثون إلى كتاب نثار الجوهر بالدراسة والتحقيق؛ فهو إلى الآن لم يخرج طبعة محققة، وهذا يوقع القراء في إشكال؛ وذلك أن أبا مسلم كثير النقل عمن سبقه من العلماء، وقد ينقل نصوصهم بالمعنى، وهذا يربك القارئ؛ فيظن الكلام لأبي مسلم فإذا هو لغيره.

٢ - عمل دراسات على كتاب نثار الجوهر من النواحي الآتية:

- أ- المباحث الأصولية: ففي الكتاب الكثير جدا من القواعد الأصولية، بالإضافة إلى مباحث تتعلق بالأصول كمبحث التعارض بين الأدلة، وهو الأقوى حضورا في كتابه، بل يمكن تقصي ودراسة مبحث النسخ وحده؛ فقد أكثر من ذكره وصرح بترجيحاته فيه مرارا.
- ب- المباحث الحديثية: وتتمثل في مناقشته للروايات في معرض الاستدلال لشتى الأقوال.
- ت- المباحث التجويدية: فأبو مسلم كثيرا ما تعرض له في مسائل الإشمام والقراءات والمخارج والصفات والوقف والابتداء.
- ث- العلوم التجريبية: من خلال أثر العلوم التجريبية على الآراء الاجتهادية لأبي مسلم البهلائي، فاطلاع أبي مسلم على كثير منها لاسيما الطب والفلك؛ جعله فريدا في بعض آرائه.
- ج- الجوانب السلوكية: فما من باب إلا ويمزجه بالمواعظ والرفائق؛ وكل ذا جعل لكتابه متعة تبعد السآمة.

٣ - ضرورة توجيه جهود الباحثين لاستخراج القواعد الفقهية من كتب المذهب الإباضي؛ لإبراز

إسهامات المدرسة الإباضية في هذا المجال.

ملحق بكل القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نثار الجواهر

الرقم	القاعدة	المجلد	الصفحة
١	ما لم يخاطب المكلف بأدائه لعارض لم يلزمه التكليف به	١	١٧١
٢	النزاع دليل ضعف المدعى	١	٣٦٢
٣	العذر مسقط لكثير من الواجبات ومؤثر للتخفيف	١	٣٦٣
٤	المثبت مقدم على النافي	١	٣٨٠
٥	الشرط شرط ما يتوقف عليه المشروط	١	٣٠٦
٦	لا يجتمع أصل وبدله في فعل واحد	١	٣٣٨
٧	الضرورة مسقطة للواجب ومثبتة للرخصة	١	٣٩٥
٨	ما أشبه الشيء فهو مثله	١	٤٣٤
٩	لا قياس مع النص	١	٤٤٥
١٠	البداية بالشيء بداية بجزء منه لا شيء خارج عنه	١	٣٢٠
١١	الرخصة لا تتعدى مكانها	٢	١٠

١٢	الرخصة ملازمة لوقتها لا تتعداه	٢	١٤
١٣	التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي	٢	١٤
١٤	لا يرخص لشيء قبل حضوره	٢	١٤
١٥	العدم الحصري عدم في نفسه	٢	١٦
١٦	مبنى الرخصة على الضرورة	٢	٢٣
١٧	غير الممكن استعماله في حكم المعدوم	٢	٢٧
١٨	مجرد الشك والظن لا تنبني عليهما عبادة	٢	٢٧
١٩	موضوع الرخصة التسهيل والرفق	٢	٢٨
٢٠	إذا ذكر الشرع واسطة لإيجاد حكم فليعلم أن الشرع مطالب بذلك الشيء الذي أورد واسطته لأجله	٢	٣٦
٢١	شرع السبب مطالبة وخطاب بالمسبب	٢	٣٦
٢٢	ما لا يتصور وقوع الواجب إلا به واجب	٢	٤٢
٢٣	ما كان فعله واجبا فلا منة به على أحد من فاعله	٢	٤٥
٢٤	الإيمان لا يسقط بعضه بعضا	٢	٥٠
٢٥	لاحظ للنظر مع وجود الأثر	٢	٥١

٢٦	الشيء لا يبنى على مجرد نفسه ولا على نفسه وغيره	٢	٧٣
٢٧	الإفراد بالذكر ينبي عن الفضل	٢	٨٨
٢٨	اليقين لا يزيله الشك	٢	١٨٥
٢٩	الفرائض لا تؤدي إلا بيقين	٢	٢٠٩
٣٠	لا ثواب إلا بالنية	٢	٢٢٢
٣١	تشريع الوجوب لا يفتقر إلى المواظبة بل مجرد الأمر كاف لثبوت الإيجاب	٢	٢٨٨
٣٢	الأصل أن الأمر للوجوب حتى يدل دليل على ندمه	٢	٢٨٨
٣٣	حق الله مبني على المسامحة والمساهلة وحق العباد مبني على الشح والضيق والاستقصاء	٢	٣٠٣
٣٤	لا تبرأ الذمة إلا باليقين	٢	٣١٧
٣٥	يلزم باطراد العلة اطراد الحكم	٢	٣٢٥
٣٦	الكل بدون الجزء مستحيل	٢	٣٥٤
٣٧	حيث صح الإخلاص صحت العبادة	٢	٣٥٩
٣٨	الفرض لا يترك لأجل إدراك السنة	٢	٣١٨

٤٣٩	٢	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٩
٣٧	٣	موضع الإباحة العذر	٤٠
٦٠	٣	ما تبيحه الضرورة لا تبيحه السعة، والسعة على حكمها حيث وجدت، والضرورة على حكمها حيث وقعت	٤١
٦٤	٣	لا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق	٤٢
٦٥	٣	الأصل كون الدماء والأموال مضمونة	٤٣
١٠٠	٣	الرخصة إباحة بعد منع	٤٤
١٠٣	٣	ما لا يصح به النفل لا يصح به الفرض	٤٥
١٠٤	٣	حقيقة السنة الطاهرة لا تتعارض	٤٦
١٠٧	٣	حيث اتحدت العلة اتحد الحكم	٤٧
١٢٥	٣	المانع مقدم	٤٨
١٢٧	٣	لا يتكرر واجب بعد سقوطه في وقته	٤٩
١٥١	٣	لا حظ للنظر مع ورود الأثر	٥٠
١٥٦	٣	كل ما لا يقوم إلا بمحذور محذور	٥١
١٨٩	٣	الأعمال بالنيات	٥٢

٢٠٧	٣	الحكم تبع للقصد	٥٣
٢١٧	٣	لا تشغل الذمة بفرض بعينه بعد أدائه على الوجه الذي يتأدى به	٥٤
٢٤٩	٣	حيث زال المحذور فلا مانع	٥٥
٢٦٢	٣	الأحكام تساوق الأحوال	٥٦
٢٩٨	٣	لا تقضى الجناية بالجناية	٥٧
٣٠٣	٣	من لم يخاطبه الشرع بمشروع لا يتأدى به ذلك المشروع بأن يكون بأدائه ساقطا عمن خوطب به	٥٨
٣٠٨	٣	حسن الشيء زيادة على تمامه	٥٩
٣٣٩	٣	صرف الحقيقة عما وضعت له إلى غيره مع صحة إجراءاتها فيه مفتقر إلى موجب قوي	٦٠
٣٣٩	٣	إذا أمر الشرع بصفة يكون الشيء عليها فهو أمر بذلك الشيء باللزم	٦١
٣٨٥	٣	الحكم للأغلب	٦٢
٤١٧	٣	لا ضرر ولا إضرار في الإسلام	٦٣
٤٤٠	٣	ليس كل ما نفى الحرج دل على عدم الوجوب	٦٤

٦٥	إذا بطلت العلة بطل المعلول	٣	٥٤٠
٦٦	إذا زال العارض زال الحكم المترتب بسببه وثبت الحكم المترتب دونه	٣	٥٤٥
٦٧	لا يصح ترك الواجب إلا بمتيقن مثله	٣	٥٤٧
٦٨	اليقين لا يزول بالشك	٣	٥٤٩
٦٩	لا حظ للنظر مع الإجماع	٤	٤٨
٧٠	لا حظ للنظر مع وجود الأثر	٤	٦٨
٧١	السنة إذا عينت محلا لم يجوز تبديل التعيين	٤	٧٨
٧٢	لا حجة مع الاحتمال	٤	٨٦
٧٣	لو ذهب الشرط بطل المشروط	٤	١٠٠
٧٤	إذا فقد الموجب سقط الواجب	٤	١٠١
٧٥	بدل الشيء من جنسه	٤	١٠٢
٧٦	إذا أمر الشرع بشيء دخل شرطه فيه ضمنا	٤	١١٢
٧٧	عدم الجواز ملازم لترك الواجب	٤	١١٤
٧٨	كل شيء دل على شيء فهو مئنة له	٤	١٢١

٧٩	لا يترك الواجب للندب	٤	١٣٢
٨٠	لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا	٤	١٤٠
٨١	الفرض الواجب لا يسقط بفعل الفرض الساقط	٤	١٥٢
٨٢	ما اشتغلت به الذمة لم يسقط عنها إلا بعذر أو أداء أو قضاء	٤	١٥٤
٨٣	لا إثم مع العذر	٤	١٥٧
٨٤	الواجب لا يترك لعجز بل يختصر	٤	١٧٨
٨٥	وجوب القضاء متعلق بالواجب	٤	١٨١
٨٦	البعدية تصدق على كائن بعد سابق صحيح	٤	١٨٧
٨٧	لا كفارة مع إصرار	٤	١٩٨
٨٨	الأصل عدم التعدد	٤	٢٣١
٨٩	المنقولات التوقيفية من العبادات لا مجال فيها للرأي	٤	٢٣٥
٩٠	ما جاز للواحد جاز للآخرين	٤	٢٤١
٩١	الواجب مقدم على المستحب	٤	٢٥٩

٢٧٣	٤	افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه	٩٢
٣٣٤	٤	أمر العبادات أمر توقيفي لا يستند إلى القياس	٩٣
٣٠١	٤	الواجب مقدم على الندب	٩٤
٣٦٤	٤	القضاء من خصائص الواجبات	٩٥
٣٦٧	٤	للطوارئ والأحوال أحكام	٩٦
٣٩٦	٤	كل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافته للتعريف	٩٧
٤٧٩	٤	القضاء بالذمة موسع فيه	٩٨
٤٨١	٤	عدم المكنة مانع للخطاب	٩٩
٤٩	٥	أموال الناس محظورة إلا بحجة	١٠٠
٨٧	٥	كل ما لم يجب بالكتاب ولم يمنعه الشارع فهو مسنون أو مندوب	١٠١
١٢١	٥	القربات لا تؤسس على المعاصي	١٠٢
١٣٩	٥	كل من جر إلى نفسه نفعا أو دفع عنها ضرا بشهادته تلك لم تقبل ولن تنفعه أمانته مع الريبة	١٠٣

١٠٤	لا يسقط فرض مؤقت على غير يقين بوقته	٥	١٦٤
١٠٥	الأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات	٥	١٦٨
١٠٦	وجوب القضاء يترتب على وجود الأداء	٥	١٧٢
١٠٧	لا يستقيم فرض إلا بنية	٥	١٧٤
١٠٨	الأصل أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز	٥	١٧٨
١٠٩	بيان الشيء بيان لضده	٥	٢٢٢
١١٠	الحزم في الدين واجب	٥	٢٣١
١١١	الأصل براءة الذمة	٥	٢٤٢
١١٢	لا فرق بين الرجل والمرأة في معنى الخطاب	٥	٢٤٦
١١٣	ما لزم وأدرك بالعلم لم يسع جهله	٥	٢٧٥
١١٤	ليست الغلبة كالنسيان	٥	٣٠١
١١٥	حكم البذل حكم المبدل منه	٥	٣٠٤
١١٦	حيث ارتفع الخطاب بشيء ارتفع كذلك بما يكون بدلا عن ذلك الساقط	٥	٣١٦

٣١٦	٥	حيث لا طاقة فلا خطاب	١١٧
٣٢٧	٥	للأعذار أحكام تخرق القياس	١١٨
٤٣٢	٥	للضرورات أحكام	١١٩
٤٦٦	٥	الإثبات مع التعارض أولى من النفي	١٢٠
٤٦٦	٥	المثبت أولى من النافي	١٢١
٤٦٨	٥	الحصر مقدم على الإطلاق عند التعارض	١٢٢

فهرس الآيات

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
٢- سورة البقرة			
١	﴿ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾	٢٣١	٤٤
٢	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٧
٥- سورة المائدة			
٣	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ﴾	٣	٤٤
٤	﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾	٢٧	٦٧
٩- سورة التوبة			
٥	﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ ﴾	١٠٩	٦٧
١٠- سورة يونس			
٦	﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾	٣٦	٦٠
١٦- سورة النحل			
٧	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾	١٠٨	٤٤

٩٨ - سورة البينة

٦٠	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾	٨
----	---	--	---

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	" إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع "	٦١
٢	"الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"	٣٨
٣	"أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه..."	٦٧
٤	"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن..."	٣٥
٥	"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ..."	٢٧
٦	"رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا..."	٥٤ ، ٢٧
٧	"صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"	٤٨
٨	"فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذًا وَكَذًا"	٤٤
٩	"لا ضرر ولا إضرار"	٥١
١٠	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ.."	٥١

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٧م).
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. (د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٠٤١، ط ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، د.ط، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢. (د.م: د.ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط ٥. (الرياض: دار الرشد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ط ٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البهلائي، سالم بن سليمان، أبو مسلم كما عرفته، ط ١. (مسقط - سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط ٢. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- الحصري، مصطفى الكوزل، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ١٢٧٣هـ، د.ر، د.م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي، مسند الحميدي، ط ١، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، (دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).
- الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، رقم الحديث: ٣٠٧٩، ط ١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- الديان، أبو عمر ديان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط ٢. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحى عجيب، ط ١. (الرياض، دار الوطن، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، د.ط. (دم: دار الهداية، د.ت).
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤. (سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. (دم: دار الكتي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنتور في القواعد الفقهية، ط ٢. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط ١. (دم: دار العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- السالمي، عبدالله بن حميد، بهجة الأنوار، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- السالمي، عبدالله بن حميد، جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
- السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).
- السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، د.ط. (بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م).
- السالمي، عبدالله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد المنعم العاني، ط ١. (سوريا: دار الحكمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال، تحقيق: مجموعة من الباحثين، د.ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م).
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- السيادي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان، ط ٢. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

- السيادي، عبدالله بن راشد، **معجم القضاة العمانيين**، ط ١. (بركاء- سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. (د.م: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط ٢. (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (د.م: دار الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- العبد اللطيف، عبدالرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د.ط. (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- فتحي شحاتة عطية، أبو مسلم البهلاني حياته وشعره، ط ١. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط. (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت).
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد إدريس، راجعه وقدم له: عاشور بن يوسف، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط. (د. م: عالم الكتب، د. ت).
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، ط ١. (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
- المحروقي، محمد بن ناصر بن راشد، "أبو مسلم البهلاني شاعرا"، (رسالة ماجستير، السلطان قابوس، ١٩٩٥م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

- المغيري، سعيد بن علي، **جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار**، تحقيق: محمد علي الصليبي، ط ٤. (د.م: د.ن، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ط ٢. (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- الموسوعة العمانية، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- ناصر بن سالم بن عديم، **نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر**، ط ٢. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- اليعياي، سالم بن علي بن سليمان، "أبو مسلم البهلاي ومنهجه الفقهي في كتاب نثار الجوهر"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨م).